البحث الأول

المسئولية الجنائية عن أفعال الرعونة

دراسة فقهية نقدية

مع التعليق على ما أخذ به قانون الجزاء الكويتي

د. خالد عبد الله أبا الصافي المطيري

بحث علمي محكم، منشور في مجلة الحقوق - جامعة الكويت، العدد ٤/ ٢ - السنة ٤٤، جمادى الأولى ١٤٤٢هـ - ديسمبر ٢٠٢٠م.

الملخص

الضرر الذي يسببه الإنسان ذو صور متعددة، فقد يكون عمدا وقد يكون خطأ، وفي بعض الحالات يكون مترددا بين العمد والخطأ فيكون ضمن ما يسمى بالخطأ غير العمدي. وأفعال الرعونة، والطيش، والخفة... التي يمارسها البعض هي قطعا لا يراد منها نتيجتها ولكن قد تتحقق النتيجةُ نتيجةً لهذا التصرف غير المسئول، فمرتكب أفعال الرعونة هو مرتكب للخطأ غير العمدي، فهو إذن مسئول، ومن ثم استحق العقاب والإجراءات الوقائية ضده. فجاء هذا البحث عبر المنهج الوصفي والتحليلي والاستنباطي المقارن ليبن مكان أفعال الرعونة من المسئولية، فتناول في المبحث الأول تأصيل المسئولية الجنائية عند تخلف القصد الجنائي، وأما الثاني ارتباط أفعال الرعونة بالمسئولية الجناية والمدنية. مع تضمنها لمطالب تخدم منهجية البحث من تحديد لمعيار لهذه المسئولية، وبيان لقرائن الركن المعنوي فيها، والجزاء المترتب على هذه الأفعال.

المقدمة

ليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي، ومن ثم استقر في القانون الجنائي الحديث ذلك المبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة لا تنشئ مسئولية ولا تستوجب عقابا، ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، وما يطلق عليه (الركن المعنوي للجريمة)[1]. وإذا كان العقاب مرتبا على الجرائم العمدية بسبب توجه الإرادة إلى الفعل المحظور؛ فإن العقاب في الخطأ يكون على تحقق الضرر الفعلي بالآخرين، إلا أن هناك درجة وسطى بين هذين الأمرين، فربما يغلب فيها جانب العمدية، وربما يغلب فيها جانب الخطأ، وهي ما إذا كان الشخص مستهترا ويرتكب الأفعال رعونةً منه، مما يصعب معه التحقق من قصده الجنائي، إن كان متوافرا فيُسأل جنائيا، أو غير متوافر فيُسأل مدنيا عن الأضرار المادية التي ربما امتدت آثارها إلى الضرر النفسي المزمن. وهذه الدرجة الوسطى هي ما يمكن إدراجها ضمن ما يسمى بالخطأ غير العمدي، وذلك حين تنصرف إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي دون إرادة النتيجة، وسواء توقعها أم لم يتوقعها، ولكنه لم يتخذ الاحتياطات الكافية للحيلولة دون وقوعها. ومن هنا تبرز إشكالية تحديد الحد الفاصل للتصرفات التي هي من قبيل الطيش، والرعونة، والتصرفات التي فيها معنى الإهمال وضمور الإرادة.

(١) من مقدمة كتاب النظرية العامة للقصد الجنائي، د. محمود نجيب حسني.

إشكالية البحث:

إن الغموض الذي يكتنف التحديد الدقيق للمسئولية الناتجة عن أفعال الرعونةِ المنطويةِ تحت مفهوم الخطأ غير المتعمد؛ لهو أمر دقيق ومتشابك؛ فإن نقص الانتباه الذي يمثله سلوك هذا الشخص لا يعفيه من المسئولية، رغم أنه نظريا كان ينبغي القول بإعفائه، لكن من جهة أخرى كان ينبغي لأمثال هذا الشخص أو من في حالته أن يتخذ الحيطة والحذر، لا سيما في الأمور البدهية؛ كي لا يتعرض للمساءلة، حتى ولو لم يقصدها. فترددت المسئولية في أفعال الرعونة بين هذين الاحتمالين في المؤاخذة وعدمها. ومن ثم برزت أمام هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

أولا- هل يتصور تحقق القصد الجنائي في أفعال الرعونة؟.

ثانيا- ما معيار تحميل المسئولية لمن يرتكب أفعال الرعونة؟.

ثالثا- ما موقف الشريعة الإسلامية وقانون الجزاء الكويتي من هذا التصرف؟

رابعا- ما نوع المسئولية لمن يرتكب أفعال الرعونة؟

الأهداف:

إن أهم ما يسعى هذا البحث ما يلي:

أولا- الوصول إلى درجة المسئولية في أفعال الرعونة المسببة للترويع والضرر.

ثانيا- الحد من الأفعال التي تهدد الحياة الاجتماعية والتي هي محمية بقوة الشرع والقانون.

أهمية البحث:

فإن انتشار حالة اللامبالاة تجاه أمن الغير أدى إلى تنوع أساليب التخويف من رعونة، واستهتار، وإهمال...فكان له الأثر السلبي على الحياة الاجتماعية، والنفسية للمجتمع، فضلا عن تسببها في الإضرار بالغير حسيا ومعنويا، مع الأخذ بالاعتبار غموض اندراج أفعال الرعونة في المسئولية الجنائية تبعا لتعدد المعايير، ومن هنا تأتي أهمية البحث في الحد من هذه الظاهرة، واقتراح قوانين منبثقة من أحكام الشريعة الغراء تعالج هذا الوضع.

نطاق البحث:

أ- يدور البحث في نطاق الركن المعنوي والمتمثل في الخطأ غير العمدي، وذلك في أبرز صوره من الرعونة والإهمال، والتفريط، وسيكون التركيز على أفعال الرعونة تحديدا، فيخرج عن هذا ما يسمى بأعمال (البلطجة) والإرهاب والفعل المتعمد.

ب- ذكر ما اشتمل عليه قانون الجزاء الكويتي مما له صلة بهذا البحث، ولا أخرج عنه إلا لفائدة مستحقة.

منهج البحث:

أ- في سبيل الوصول إلى رؤية واضحة لمعالم هذا البحث فإن من المناسب تناول قضاياه وفق المنهج الوصفي والتحليلي، إضافة للمنهج الاستنباطي المقارن بالقانون بطريقة المزج بينه وبين الفقه الإسلامي.

ب- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث وفق الطريقة العلمية المتبعة؛ فإن

كان في الصحيحين اكتفيت بذكره من أخرجه، وإن كان في غيرهما بينت من أخرجه مع الحكم عليه عند أهل التخريج.

ج- عند النقل الحرفي فإني أضع حاصرتين للكلام المقتبس، وما عدا ذلك فهو من كلام الباحث خاصة. فإن كان مأخوذا بالمعنى فإني أذكر في الهامش عبارة (للمزيد:).

الدراسات السابقة:

لا شك في أهمية الدراسات السابقة، وقد أفاد ما اطلعت عليه من مراجع وبحوث متنوعة، ذات الصلة بمحل هذا البحث، إلا أنني لم أجد - فيما اطلعت عليه - دراسة خاصة عن هذا الموضوع بهذا الشكل والمضمون المركب مع قانون الجزاء الكويتي، ومتعلق بشكل خاص عن أفعال الرعونة.

ومن الدراسات القيمة التي تتحدث بشكل عام عن جرائم الترويع، والخطأ غير العمدي:

١- الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية (الخطأ غير العمدي)، أ. رهام محمد، رسالة ماجستير من جامعة النيلين ٢٠١٧م.

وركزت الدراسة على مفهوم الركن المعنوي للجريمة وبما يحمله من معان عن الخطأ غير العمدي، وكان مركزا على القانون السوداني.

٢- جرائم التخويف في الفقه الإسلامي، أ. كفاية فهمي علوان، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية في غزة ٢٠٠٩م.

وركزت على المفهوم العام عن جرائم الترويع، ومسبباتها، وآثارها.

وبينت أن جرائم التخويف من الجرائم المعنوية.

٣- بحث بعنوان (الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي- دراسة مقارنة) م. عادل الشكري، وم. ميثم الشافعي، منشور في مجلة الكوفة العدد الثاني- العراق.

وركز على ماهية الخطأ غير العمدي، وفلسفته، مع النقد للتعاريف المتعددة له، وتحليلها، ونفيه لوجود معيار للخطأ غير العمدي. فجاء بحثا نقديا حول هذا المفهوم.

هذا بالإضافة إلى مراجع تعد أساسا لكل باحث، منها:

١- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا، للأستاذ عبد القادر عودة، ط٧: مؤسسة الرسالة ١٩٨٦م.

٢- النظرية العامة للقصد الجنائي، د. محمود نجيب حسني، ط٣: ١٩٨٨. وله أيضا شرح قانون العقوبات- القسم العام (ط٤: ١٩٧٧).

٣- قانون العقوبات- القسم العام، د. مأمون سلامة، ط٣: دار الفكر العربي ١٩٩٠م.

٤- المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، د. فايز الظفيري ود. محمد عبد الرحمن، ط٤: ٢٠١٣ جامعة الكويت.

وهذه المراجع لها قيمة كبيرة من حيث التأصيل، والسبق، وتناولها لدقائق أركان الجريمة، والتطرق للفقه الإسلامي لا سيما المرجع الأول. وتمتاز بكثرة المعلومات وتناول الجريمة وأركانها بشكل عام.

أما ما يخص هذا البحث، فإنني أضيف على ما سبق تناوله من تلك الدراسات:

- التركيز على أفعال الرعونة، وليس على الخطأ غير العمدي فحسب، مع محاولة الوصول إلى تكييف أفعال الرعونة في مدى اندراجها تحت الخطأ غير العمدي.

- التأصيل الشرعي لأفعال الرعونة، مع بيان المعايير الفلسفية للخطأ غير العمدي، وبيان مدى اندراج أفعال الرعونة فيها.

- ذكر القانون الكويتي في هذا المجال، والتعليق على مواده بما يخدم النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

بدأ البحث بمقدمات ضرورية، مثل التلخيص، والمقدمة، وإشكالية البحث، وأهدافه، وأهميته، ونطاقه، ومنهج البحث، والدراسات السابقة. ثم البدء بتمهيد لأهم المصطلحات، ثم تقسيمه إلى مبحثين، الأول: تأصيل المسئولية الجنائية عند تخلف القصد الجنائي، وأما الثاني فعن: ارتباط أفعال الرعونة بالمسئولية الجنائية والمدنية. وفي كل مبحث مطالب تخدم موضوع البحث بشكل عام.

تمهيد

أولا- تعريف الرعونة:

لغة: جاء في المحكم لابن سيده: «الأرْعَنُ: الأهوج فِي مَنْطِقه المسترخي. وَقد رَعُن رُعُونَةً ورَعَنا»[١]. وفي معجم اللغة العربية:» رعَن الشَّخصُ: كان أهوج في منطقه، حمُقَ وطاش فيما يقول أو يفعل (شابٌ أرعنُ)»[٢]. فالكلمة تدور حول معنى الحمق والطيش وعدم تدبر عواقب الأمور.

اصطلاحا: لا يخرج تعريف الرعونة اصطلاحا عما ذكر في اللغة، فإن الرعونة هي من تدفع الشخص للوقوف مع حظوظ نفسه، ولو على حساب غيره والإضرار بهم. وفي الحقيقة لا يوجد - حسب التتبع - تعريف اصطلاحي للرعونة التي تُحمّل صاحبها المسئولية عن أفعاله، لذا يمكن تعريفها بما يلي:

(بث الرعب في النفس المطمئنة، باستخدام وسائل مباحة من حيث الأصل).

فشمل هذا التعريف عناصر أفعال الرعونة، من حيث القصد للفعل وإن لم يقصد النتيجة، واستخدام وسائل غير محرمة إلا أن طريقة استخدامها كان على غير المراد منها، بمعنى أن لها تأثيرا معنويا على المضرور وليس تأثيرا ماديا مباشرا.

---

(١) ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ط١: ١٩٥٨م. مصطفى الحلبي- مصر، (٢/ ٧٦) مقلوب [رع ن].

(٢) مختار، د. أحمد مختار وبمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الناشر: عالم الكتب. (٢/ ٩٠٨) مادة [رع ن].

وللتوضيح أذكر بعضا من الأمثلة لما يدخل في هذا الجانب:

- قيادة المركبة بسرعة فائقة اعتمادا على مهارته في شارع مزدحم[١].

- إخراج صوت مزعج، ومفاجئ، من المركبات، أو أي وسيلة أخرى.

- إلقاء ثعبان ولو على شكل لعبة على الناس.

- المشي في الطرق العامة مع الحيوانات غير الأليفة أو التي من الممكن أن تسبب خوفا للغير.

- ما يصاحب الاحتفالات الوطنية- كما في الكويت مثلا- من طيش، ورعونة مثل: رش الماء على الناس، أو رش مواد سائلة فتصيب أماكن حساسة من الجسد.

- الصيحة المفاجئة على الآخرين ولا سيما النائم.

- الإخبار بأمور كاذبة في الواقع مما يسبب صدمة وضررا لمن سمعها.

وغير هذا كثير مما يشبه هذه الأفعال.

(١) وقد أوجب قانون المرور الكويتي في مادته (١٢٢- باب قواعد وأحكام المرور) الالتزام بالسلوك المعتدل وغير المخالف لأنظمة المرور، حيث نصت المادة على ما يلي: «على كل مستعمل للطريق العام سواء كان يقود مركبته أو يقود حيوانات أو يمشي أن يراعي في مسلكه بذل أقصى عناية، والتزام الحذر والاحتياط اللازمين، وألا يؤدي مسلكه إلى الإضرار بالغير أو تعريضه للخطر، أو أن تترتب عليه إعاقة الغير أو مضايقته بأكثر مما تستوجبه الظروف ولا تسمح بتجنبه، وعليه أيضا التزام قواعد وآداب المرور واتباع إشاراته وعلاماته وتعليمات رجال الشرطة». ينظر: التنظيم القانوني للمرور في دولة الكويت وفق أحدث التعديلات ص١٤٧، للعقيد سالم العجمي وخالد العدواني. فمن لم يلتزم هذه الآداب ففعله يوصف بالاستهتار، واللامبالاة، والرعونة، مما يستوجب العقاب من حيث الأصل.

وما بين الرعونة والتخويف علاقة تتمثل في النتيجة التي تضر بالآخرين، سواء ماديا أم معنويا، ويفترقان بأن التخويف يقصد به صاحبه ابتداء إحداثَ الضرر، ولو معنويا، وأنه يقوم بهذا الفعل ليس على سبيل المزاح، أو الخفة، بخلاف أفعال الرعونة التي يغلب عليها طابع المزاح، والخفة، والطيش، وعدم تقدير العواقب.

لذا، ينبغي ضبط هذه الصور بأنها على سبيل المزاح، والاستهتار، والخفة، مع غياب قصد إحداث النتيجة الضارة؛ ليخرج مصطلح التخويف من مشابهة أفعال الرعونة التي هي محل البحث.

ثانيا- المسئولية:

المسئولية لغة: أصل هذه المادة: (السين والهمزة واللام، كلمة واحدة، يقال سأل يسأل سؤالاً ومسألة) [(١)]، وهي من الاستعمالات المعاصرة.

وفي القاموس الفقهي هي عبارة عن: التَّبِعة[(٢)].

أما (المسئولية الجنائية) فهي: أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرَّمة التي يأتيها وهو مختار ومُدرِك لمعانيها ونتائجها[(٣)]. وهي بهذا المعنى، أي

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ط: دار الفكر ١٩٧٩، تحقيق: عبد السلام هارون، (٣/ ١٢٤) (باب السين والهمزة وما يثلثهما).

(٢) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي، ط: دار الفكر ٢٠٠٣ طبعة معادة، ص١٦٢.

(٣) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط٧: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦،(١/ ٣٩٢). وزملي، مصطفى، المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون، ط: ١٩٨١م. مطبعة أسعد، بغداد، (١/ ٩). ود.إمام، محمد كمال، المسئولية الجنائية أساسها وتطورها، ط٢: ١٤١١ه-١٩٩١م المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص٨٢، حيث عرفها بأنها:» صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم». فارتكاب شخص

باشتراط الاختيار والإدراك، تقترب من مفهوم أهلية الأداء والتي تعني: صلاحية الإنسان لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتد به شرعا(١). بمعنى أن ما يصدر منه من التصرفات القانونية فهو مؤاخذ بها ما دام متمتعا بهذه الأهلية.

وبعبارة أخرى، فإن المسئولية الجزائية تعني سؤال مرتكب الجريمة عما ارتكبه من سلوك مناقض للنظم السائدة في المجتمع ثم التعبير عن ذلك الرفض الاجتماعي لهذا السلوك بإعطائه مظهرا محسوسا في شكل عقوبة أو تدبير احترازي(٢).

وتختلف المسئولية الجزائية عن المدنية اختلافات أساسية، ترجع بجملتها إلى اختلاف الطبيعة القانونية لكل منهما، ومن أبرزها: قيام المسئولية المدنية على فكرة الضرر بخاف المسئولية الجزائية(٣).

إذن، فالبحث يدور حول علاقة المسئولية بنوعيها بأفعال الرعونة والتحقق منها.

لفعل يحظره القانون الجنائي يثير فكرة المسئولية الجنائية، وليس معنى هذا أن المسئولية وليدة الجزاء، فإن الجزاء لا يخلق المسئولية ولكنه يحصرها.

(١) التفتازاني، سعد الدين، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ط: مكتبة صبيح (٢/ ٣٢١).

(٢) للمزيد: الخطيب، د. عدنان، موجز القانون الجنائي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط: جامعة دمشق، ص٤٥٧.

(٣) للمزيد: حمد الله، معتز، المسئولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة علمية- جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٤، ص١٦ -١٧.

ثالثا- علاقة قانون الجزاء الكويتي بأفعال الرعونة:

أشار قانون الجزاء الكويتي في عدد من مواده (٤٠- ٤٤ و١٥٤ و١٦٤) إلى أفعال الرعونة إما ضمنا أو صراحة، إلا أن أكثرها صراحة ما نصت عليه (م٤٤) من قانون الجزاء في معرض توصيفها للخطأ غير العمدي، فقال: « يعد الخطأ غير العمدي متوافرا إذا تصرف الفاعل عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وُجد في ظروفه، بأن اتصف فعله بالرعونة، أو التفريط، أو الإهمال، أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح. ويعد الفاعل متصرفا على هذا النحو إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتائج التي كان في استطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من أجل ذلك، أو توقعها ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك»[1].

(١) مادة (٤٤) من قانون الجزاء الكويتي. وقريب منه القانون العراقي (رقم ١١١/ ١٩٦٩م) أنه:» تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، سواء كان هذا الخطأ إهمالا، أو رعونة، أو عدم انتباه، أو عدم احتياط، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر».

المبحث الأول

تأصيل المسئولية الجنائية عند تخلف القصد الجنائي

في الجرائم العمدية تتجه الإرادة نحو السلوك والنتيجة معا، ومن ثم فعلاقة السببية واضحة المعالم هنا، فهي متوافرة بتوافر القصد، أما في تعريض الآخرين للخطر فهي من قبيل الجرائم غير العمدية والتي تتجه فيها الإرادة إلى السلوك لا إلى النتيجة[١]. فعلى الرغم من وجود الإرادة في السلوك الخاطئ، إلا أنه من قبيل الجرائم غير العمدية، ولا يمكن وصفه بالعمد؛ لتخلف القصد هنا وبشكل واضح، فالعبرة من -حيث الأصل- بالقصد لا مجرد السلوك[٢].

(١) الشحات، د. حاتم، تجريم تعريض الغير للخطر، ط١: دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٣م، ص٩٤ بتصرف يسير.

(٢) من المعلوم أنه يكفي لإسباغ صفة التجريم على شخص ما أنه يعلم بالخطأ ومع ذلك يقدم عليه، ولكن من الممكن أيضا أن يعاقب الشخص ويؤاخذ بسبب تقصيره في العلم بأن ما يقدم عليه هو خطأ، ولا يكفي ادعاؤه أنه لم يكن يعلم. ونظائر هذا في الفقه الإسلامي كثير، مثل: من يجامع زوجته في نهار رمضان ثم يدعي عدم العلم بأن الجماع مفطر، رغم وجوده بين المسلمين وكونه غير حديث عهد بالإسلام، ومن ثم هو مقصر، فيؤاخذ بهذا الفعل وتلزمه الكفارة. ينظر: للحنفية: ابن الهمام، كمال الدين، شرح فتح القدير، ط: دار الفكر- بيروت (٢/ ٣٠٢)، وعند المالكية يفطر ولا كفارة عليه جريا على أصلهم من أن الناسي أيضا لو أكل أو شرب ناسيا فإنه يفطر ويقضي، ينظر: العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني، الناشر: دار الفكر - بيروت١٩٩٤م تحقيق: يوسف البقاعي، (١/ ٤٥٥). وللشافعية: النووي، محيي الدين يحيى، المجموع شرح المهذب، الناشر: مكتبة الإرشاد بجدة، ط٢ :٢٠٠٦م، ودار عالم الكتب- الرياض، تحقيق: المطيعي (٦/ ٢٢٩). وللحنابلة: الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محفوظ بن أحمد بن الحسن، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١: ٢٠٠٤م، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر الفحل، (ص١٥٨)، والزركشي، محمد بن عبد الله، شرح

فعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة تحتاج إلى إثبات السبب القريب للفعل المحظور سواء وقعت نتيجته أم لم تقع، وذلك وفق وسائل الإثبات الشرعية؛ ضمانا لعدالة الحكم؛ ومنعا من التفسيرات غير المنضبطة.

وإذا ما نظرنا إلى حقيقة أفعال الرعونة وما يشبهها كالإهمال، وعدم الاحتياط؛ نجد أن فاعلها لا يتعمد إيقاع النتيجة، بل ربما لم يتوقع حدوثها، ومع ذلك فهو خاطئ من هذه الحيثية[1]، إلا أن ما قام به من سلوك لا يعفيه من شائبة التعمد لهذا الفعل، مما يعني أن فعله خطأٌ من جانب وعمدٌ من جانب آخر، لذا ساغ وصف هذا الفعل (بالخطأ غير العمدي، أو الخطأ الذي في معنى العمد) للدلالة على أن فعله هنا غير متمحض خطأً؛ بل فيه شائبة العمد، وكذلك لكون الجاني أصاب شيئا محميا في نظر الشرع والقانون. ومن هنا فإن إدراج أفعال الرعونة ضمن الخطأ غير العمدي هو الأنسب والأليق، فناسب بيان حقيقة هذا المصطلح.

المطلب الأول: مفهوم الخطأ غير العمدي:

من المهم عدم الخلط بين إرادة النتيجة وإرادة الفعل، فإذا أراد الشخص سلوكا معينا وأراد أيضا نتيجته فنحن أمام فعلٍ عمدٍ، أما إذا أراد السلوك

الزركشي على متن الخرقي، تحقيق: د. عبد الملك دهيش (٢/ ٢٦) وألمح إلى وجود خلاف في المذهب.

(١) فرق أهل اللغة بين الخاطئ والمخطئ، ففي مختار الصحاح عن: «الأموي (المخطئ) من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي». الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح للرازي، ط: المكتبة العصرية (ص٩٢). فعُلم من هذا أن المناسب هنا استخدام لفظة (الخاطئ) وهو ما سأسير عليه في هذا البحث. ولكن ربما تجوّز الفقهاء في استعمال أحدهما مكان الآخر، ويعلم هذا ونظائره من السياق.

المؤدي إلى النتيجة دون أن يريد نتيجته فنحن أمام الخطأ غير العمدي[١]. لذا، كان من المناسب التعرض لمفهوم الخطأ غير العمدي وتحليل عناصره.

تعريف الخطأ غير العمدي:

أولا- في القانون: إذا تجاوزنا قضية تجريم السلوك الخاطئ (لعدم إرادته للنتيجة)[٢]، فإن تحديد معنى الخطأ غير العمدي من الأمور التي ثار حولها الجدل، وسأقتصر على ما ينبغي ذكره مما له صلة بموضوع البحث.

وينبغي أن يقتصر تعريف الخطأ غير العمدي على بيان ماهية الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، المتمثل في تقصير الفاعل، أو إهماله في التثبت والاحتياط[٣].

---

(١) محمد، مصطفى، الخطأ غير العمدي المسئولية الجنائية ورقابة النقض، ط: دار النهضة ١٩٨٨م (ص٢٠).

(٢) لا يجرم القانون، من حيث المبدأ، الفعل الخاطئ وحده ما لم تتصل به نتيجته. فالخطأ في حد ذاته لا يعد مخالفا للقانون، لكن يمكن عده كذلك لما تعارف عليه المجتمع، وهو ما يسمى في القانون بالحق العام الذي يدفع فيه المكلف الغرامة المالية ولو لم يخطئ(إذا وقع حادث تصام مثلا)، فهذه المخالفة هي لشائبة الخطأ ولو لم يكن صريحا. وسوف أعود لهذه المسألة في المطلب الخاص عن (محل أفعال الرعونة من المسئولية). وللمزيد يمكن النظر في: المتيت، د.أبو اليزيد، جرائم الإهمال، ط٢: دار النشر والثقافة بالاسكندرية ١٩٦٦م، (ص٦٢) وما بعدها.

(٣) الشكري- الشافعي، عادل- ميثم، الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي، بحث منشور في مجلة الكوفة العدد الثاني، (ص١٠٤). والجريمة غير العمدية تعني: «سلوك إرادي مشروع أدى إلى نتيجة غير مشروعة نتيجةً لتقصير الفاعل في التثبت والاحتياط». فهي تتضمن الركن المادي للجريمة المتمثل بالسلوك والنتيجة والعلاقة السببية، وكذلك للركن المعنوي المتمثل في الخطأ غير العمدي. وهذا الفارق بين الجريمة غير العمدية والخطأ غير العمدي حيث يقتصر الأخير على الركن المعنوي المتمثل في عدم التثبت والاحتياط. انظر: المرجع السابق (ص١٠٤) بتصرف يسير.

ومن التعريفات المهمة للخطأ غير العمدي تعريف القانون الكويتي في (م٤٤) من قانون الجزاء حيث نصت على : «يعد الخطأ غير العمدي متوافرا إذا تصرف الفاعل عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وُجد في ظروفه، بأن اتصف فعله بالرعونة، أو التفريط، أو الإهمال، أو عدم الانتباه أو عدم مراعاة اللوائح. ويعد الفاعل متصرفا على هذا النحو إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتائج التي كان في استطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من أجل ذلك، أو توقعها ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك»[١].

وتميز هذا التعريف:

أولا- الشمول والدقة والتكامل، إذ جاء جامعا لكل ما يتعلق بالخطأ من حيث بيان الصور التي يرتكب فيها الخطأ غير العمدي.

ثانيا- ذكر المعيار الذي يقاس به، وهو المعيار الموضوعي، حيث حدده بمعيار الشخص العادي متوسط الحيطة والحذر، وهو كما يقول الأستاذ السنهوري: «هو الذي يمثل جمهور الناس»[٢].

ثالثا- وبالإضافة للمعيار المتقدم؛ فقد ذكر التعريف العناصر الواجب توافرها فيه.

(١) مادة (٤٤) من قانون الجزاء الكويتي. وقريب منه القانون العراقي (رقم ١١١/ ١٩٦٩م) أنه:» تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل، سواء كان هذا الخطأ إهمالا، أو رعونة، أو عدم انتباه، أو عدم احتياط، أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر». وينظر أيضا القانون اليمني رقم ١٢/ ١٩٩٤م (م١٠) من قانون الجرائم والعقوبات حيث جاء مشابها جدا للقانون الكويتي.

(٢) للمزيد: حسين، د. أنور، ركن الخطأ في المسئولية المدنية للطبيب، ط١: دار الفكر والقانون- المنصورة ٢٠١٤م، (ص٢٩١).

رابعا- الإشارة الواضحة للخطأ الواعي (المتبصر) وغير الواعي (غير المتبصر)، فهو يشمل عدم التبصر في آثار فعله، وعدم التبصر أيضا في الوسائل التي استعملها والمعرفة التامة بطبيعتها، وهذا يعني توصيفا محددا لموقف اللامبالاة الذي سلكه هذا الشخص.

خامسا- يلاحظ حصر صور الخطأ غير العمدي فيما ذُكر، مما يضيق السلطة التقديرية للقاضي ويحد من التفسيرات المتعددة. وفي هذا جانب إيجابي وسلبي؛ أما الإيجابي: فهو منع استغلال ضبابية النصوص وسعتها؛ كي لا يتخذ بعض القضاة أو المشتغلين في القانون هذه السعة في تأويلات غير سليمة. أما السلبي: فهو أنه لا يُستبعد وجود صور في المستقبل لم تنص عليها المادة آنفة الذكر، لذا فإن القول الوسط أن يكون هذا على سبيل المثال لا الحصر مع إخضاع تفسيرات القضاء للمراقبة الخاصة بما لا يفسد أبهة القضاء.

ولكن يؤخذ عليه الاستطالة، فلو كان موجزا لكان أفضل[١]؛ لأنه بهذا الشكل يعد داخلا في حيز المفاهيم لا التعريفات.

وجاءت أيضا محاولة لتعريف الخطأ غير العمدي بأنه عبارة عن: «إرادة ارتكاب السلوك دون إرادة تحقق النتيجة»[٢]. ومن أجمع التعاريف للخطأ غير العمدي والتي لها صلة بأفعال الرعونة هي: « عدم مراعاة القواعد العامة، أو

(١) الشكري وميثم، الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي (ص٨٦).
(٢) سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون العقوبات، ط٦: دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٤م، (ص٤٥٣).

الخاصة للسلوك، والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح الآخرين المحمية جنائيا، أو تجنب الوقوع في غلطٍ في الوقائع يؤدي إلى تحقيق النتيجة، طالما كانت تلك النتيجة الأخيرة يمكن توقعها وتجنبها في الوقت ذاته»[١]. وهذا ما أكدته (م٤٣) من قانون الجزاء الكويتي التي لا تعفي مدعي الغلط مطلقا وإنما بحسب الأحوال والقرائن، وفيها: «...وإذا كان الغلط الذي جعل الفاعل يعتقد عدم مسئوليته عن فعله ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه؛ سُئل مسئولية غير عمدية إذا كان القانون يعاقب على الفعل باعتباره جريمة غير عمدية».

إذن، هو تصرف لا يتفق مع الحيطة التي يتطلبها المجتمع المعتدل، وهو قريب من مفهوم (عدم الاحتياط) والذي يدل على عدم التبصر بالعواقب، رغم إدراكه لطبيعة فعله ولما قد يحدث من نتائج من وراء هذا الفعل.

ومن خلال ما تقدم يمكن استخلاص عناصر الخطأ غير العمدي، والتي من شأن توفرها قيام المسئولية[٢]:

الأول- الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها الحياة الاجتماعية، وقواعد القانون، والخبرة الإنسانية، بحسب الزمان والمكان.

الثاني-وجود علاقة بين إرادة الجاني والنتيجة، بمعنى أن يكون نشاط الجاني السبب المباشر في إحداث الواقعة الجرمية، وأن يكون نشاط الجاني متصلا بالنتيجة اتصال السبب بالمسبب.

(١) سلامة، محمد مأمون، قانون العقوبات، القسم العام، ط٣: دار الفكر العربي ١٩٩٠م(ص٣٤١).
(٢) للمزيد: عماد، سداد، صور القصد الجنائي العام والخاص، بحث منشور في مجلة الزمان العراقية ٢٠١٧/٨/١٢، (ص٤).

ثانيا- أما في الفقه الإسلامي: فلم يكن هذا المصطلح دارجا عندهم، وأقرب تسمية له هو ما ذكره الحنفية باسم (ما جرى مجرى الخطأ، أو القتل الذي هو في معنى الخطأ)[١]، ومع هذا فلا مانع من استخدامه باعتباره درجة وسطى بين العمد والخطأ المحض، ولا يعني أن (الخطأ غير العمدي) يقابله خطأ عمدي؛ فإن لفظة (غير عمدي) صفة كاشفة للمراد بهذا الخطأ، بمعنى أنه ليس من قبيل الخطأ المحض، وفي الوقت ذاته ليس هو عمد فيلحق بالعمد.

ويعتبر عدم التحرز هو المعيار في قياس الخطأ في الشريعة الإسلامية[٢]، ويدخل تحته ما يمكن تصوره من تقصير، وإهمال، وعدم الاحتياط، وعدم التبصر، ورعونة، وتفريط، وعدم الانتباه، وغير ذلك مما اختلف لفظه ولم يخرج معناه عن عدم التحرز، ويدخل في هذا أيضا مجرد مخالفة النصوص الشرعية الصريحة، حيث يعتبر خطأ في ذاته تترتب عليه مسئولية المخالف، وسواء أمكن التحرز منه أم لا. لكن ينبغي ضبط ما تقدم عند وقوع الضرر الحقيقي، أما إذا لم يكن ضرر فلا مسئولية تجاه المخالف[٣].

---

(١) الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع للكاساني، ط١: دار الفكر ١٩٩٦م، (٧/ ٤٠١). ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، ط:عالم الكتب- الرياض ٢٠٠٣م،(١٠/ ١٦١). فالجاني هنا لا يتعمد إتيان الفعل، فهو يختلف عن طبيعة الخطأ المحض حيث يتعمد فيه الجاني الفعل بخلافه هنا مما استدعى التفريق بينهما عند البعض. للمزيد: عودة، التشريع الجنائي (٢/ ١٠٤).

(٢) وهو ما ذهب إليه الأستاذ عبد القادر عودة (التشريع الجنائي ٢/ ١١١) وهذا القول جدير بالاعتبار إذ يعم كل أفراد ما يصدق عليه اسم عدم التحرز وليس كما ورد في قانون الجزاء الكويتي من إشكالية الحصر لصور الخطأ غير العمدي.

(٣) المرجع السابق (٢/ ١١١) مختصرا.

المطلب الثاني: تأصيل أفعال الرعونة:

التأصيل من الناحية الشرعية:

إذا ما أمعنا النظر في سلوك من يقوم بأفعال الرعونة، بمحض إرادته، يتضح بما لا يدع مجالا للشك أن قوة داخلية تراود هذا الشخص، مترددة بين الهم والعزم على الفعل، وكلاهما يشكل ما يسمى بالإرادة والتي تعطي معنى الرغبة في تحقيق أمر ما، وقد تتحقق النتيجة بشكل تام، وقد يقف الأمر عند مجرد الهم أو حتى العزم على فعله دون تحقيق النتيجة النهائية. وهذه الإرادة ما هي إلا ملكة يتمتع بها الإنسان فيختار فيها الفعلَ أو عدمه. وبما أن الإرادة تحمل معنى الهم على فعل شيء أو العزم عليه، اقتضى بيان موقع الهم والعزم من الفعل، بمعنى هل الهم والعزم لهما قوة الفعل بحيث يحاسب عليهما المكلف ولو لم تقع النتيجة؟

في الحقيقة يمكن إرجاع هذا الوصف إلى أصل شرعي يتعلق بـ (الهم، والعزم) ومدى اعتبارهما من الأفعال التي يمكن أن يحاسب عليها المكلف، بقطع النظر عن تحقق النتيجة، ما دام هذا الفعل أصبح مشخصا وله قوة قابلة لتحقيق نتيجة إجرامية.

وقبل الحديث عن هذين المصطلحين وعلاقتهما بالفعل لا بد من تقرير حقيقة شرعية مهمة وهي أن التكليف لا يتعلق بالانفعلات وإنما بالأفعال، فمثلا[1]:

(١) للمزيد: شرح الشيخ محمد محمود الشنقيطي على مراقي السعود (محاضرات صوتية) عند شرح قول صاحب المراقي (ولا يكلف بغير الفعل * باعث الانبيا ورب الفضل) ويرجع أيضا لشارحه

المحبة بين الناس مطلوبة، لكن لا يمكن أن يقرر الإنسان، فجأة، أنه سيحب فلانا، إذ ليس هي في ذاتها مقدورة؛ لذا فهو مكلف بأسبابها، فلا يستطيع مثلا أن يحول حبه إلى بغض مباشرة؛ لأن هذا ليس فعلا وإنما هو انفعال، فهو خارج عن طاقة الإنسان، لذلك أرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الوسائل التي بها يستجلب انفعال الحب فقال: «تهادَوْا تحابُّوا»(١). وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أَوَلَا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»(٢). فدلنا عليه الصلاة والسلام على متعلقات الحب والتي هي في مقدور المكلف وفي دائرة إرادته، لا أن يحب فلانا جبرا عنه.

وفي المقابل، يعاقب المكلف لو رفع كأس خمر ليشربه فانكسر؛ لأنه عزم على الشرب لكان حال بينهما الانكسار، والعزم فعل. وفي الحديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، فقلت: يا رسول الله

الشيخ محمد الأمين الجكني المعروف بالمرابط (ص٩١). حيث أوضح أن التكليف بالاعتقادات هو تكليف بأسبابها.

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب قبول الهدية (ص٢٠٨) برقم ٥٩٤. قال ابن حجر في التلخيص الحبير من كتاب الهبة (٣/ ١٥٢- برقم ١٣٥٣): «رواه البخاري في الأدب المفرد، والبيهقي، وأورده ابن طاهر في مسند الشهاب من طريق محمد بن بكر، عن ضمام بن إسماعيل، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، وإسناده حسن» . وفي موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري عن عطاء بن عبد الله الخراساني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء». باب: ما جاء في الهجر (٢/ ٧٩) برقم ١٨٩٦. تحقيق: د. بشار عواد معروف.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح، من كتاب الإيمان باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (١/ ٧٤) برقم ٢٢.

هذا القاتل فما بال المقتول قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه»[(١)] فحصل العقاب والمؤاخذ؛ لأنه كان حريصا على قتل صاحبه. ولما كانت أفعال الرعونة تجري مجرى الهم والعزم على الشيء؛ فإنها تأخذ حكمها من حيث:

أولا- إن النتيجة التي ستكون من أفعال الرعونة نتيجة محرمة، ومجرمة، فيكون السلوك المؤدي لها كذلك محرما، ويستحق العقاب والمنع؛ كونها وسيلة إلى المحرم، وللوسائل حكم المقاصد.

ثانيا- أنه حتى لو لم تقع النتيجة، والتي هي انفعال حدث بسبب وسائل استخدمها وخطط إليها هذا المكلف؛ فإن سلوكه يعد مجرما، فيؤاخذ على هذا التصرف.

وهذا يقودنا إلى الحديث عن الإرادة التي يؤاخذ بها من يرتكب أفعال الرعونة، فهي بلا شك الإرادة الجازمة، التي تتكون من قدرة تامة ووقوع الفعل معها، فعندئذ يكون الفعل تاما، له ثواب الفاعل التام، وعقاب الفاعل التام، حتى إنه يثاب ويعاقب على ما هو خارج عن محل قدرته، كالداعي إلى الهدى، وكالداعي إلى الضلال. وهذا مما يمكن تخريج أفعال الرعونة عليه من حيث العقاب المترتب على نفس الفعل ما دام استخدم الوسائل التي يمكن حصول النتيجة المتوقعة منها. وإذا كانت القدرة تامة لكن لم يقع الفعل؛ فالإرادة تبقى غير جازمة، وهي متفاوتة قوة وضعفا بين الناس، فلا تخلو من

(١) رواه البخاري في صحيحه، بشرح فتح الباري، كتاب: الإيمان، باب: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما» (الحجرات: ٩) (١/ ١٠٧) برقم ٣١. وكذلك في كتاب الفتن بشرح إرشاد الساري للقسطلاني، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما(١٥/ ٢٩) برقم ٧٠٨٣.

عقاب يتناسب معها ما دام بالإمكان إثبات نسبة هذا العزم للمكلف. إذن، يستدل على الإرادة أنها جازمة بتحقق النتيجة. ومن جانب آخر فإن الخلاف قائم ومحتمل فيما قبل تحقق النتيجة، إذا هم أو عزم المكلف على فعل ما، من خير أو شر، فهل يؤاخذ بمجرد الهم، أو لا بد من اتصال العمل به، أو لا بد من تحقق النتيجة؟ للعلماء تفصيل في هذا. فمرجع إرادة المكلف لأمر ما إلى درجات الهم والعزم، وممن أوضحها السبكي الكبير والزركشي من خلال تقسيم هذه الدرجات إلى خمس مراتب أذكرها ملخصة على النحو الآتي[1]:

وهو أن المكلف إذا قصد في نفسه معصية فإنها تتنوع إلى خمسة مراتب:

الأولى- الهاجس: وهو ما يلقى في النفس.

الثانية- الخاطر: وهو ما يتردد فيها ويجول.

الثالثة- حديث النفس: وهو التردد بين أن يفعل وأن لا يفعل.

الرابعة- الهم: وهو ترجيح قصد الفعل.

الخامسة- العزم: وهو الجزم بقصد الفعل.

(١)للمزيد ينظر: العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، تبعا لابن السبكي (٢/ ٥٢٠)، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفقه الشافعية، ط١: دار الكتب العلمية ١٩٨٣م (ص٣٣). وابن نجيم، زين الدين إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، عناية: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية- لبنان، ط١: ١٩٩٩م (ص٤٢). وذكره الزركشي في تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع (٤/ ٩٤٢) وذكره أيضا في المنثور في القواعد (٢/ ٣٣- عن حديث النفس) والغرض من إيراد هذه المراتب هو بيان مدى تأثير الإرادة على فعل المكلف بحيث يؤاخذ به أم لا، وأن لإرادة المكلف تأثيرا على الحكم الشرعي من حيث المؤاخذة.

وحكم هذه المراتب:

أولا- هو عدم المؤاخذة في المراتب الثلاثة الأول، وذلك[١]:

أ- أن الهاجس غير مؤاخذ به؛ لأنه ليس من فعله وإنما هو شيء ورد عليه، لا قدرة له فيه.

ب- وأن الخاطر هو من قبيل حديث النفس المعفو عنه بنص الحديث وهو: «إن الله تجاوز عن أمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به، أو تعمل»[٢]، وإذا كان حديث النفس معفوا عنه فالهاجس والخاطر أولى. وفي غمز عيون البصائر عن ابن مالك في شرح المشارق: «وأن حديث نفس المتجاوز عنه نوعان: ضروري، وهو ما يقع من غير قصد، واختياري، وهو ما يقع بقصد، والمراد في الحديث الثاني؛ إذ الأول معفو عن جميع الاسم إذا لم يُصِرَّ عليه لامتناع الخلو عنه، وإنما عفي النوع الثاني عن هذه الأمة تكريما له[٣] -عليه الصلاة والسلام-، ثم قال: وفي هذا الحديث دليل على أن حديث النفس ليس بكلام، حتى لو حدث نفسه في الصلاة لا تبطل، ولو طلق امرأته بقلبه لا تطلق، وأما إذا كتب طلاق امرأته فيجوز أن يكون طلاقا؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - قال «ما لم تتكلم، أو تعمل، والكتابة عمل، وهو قول محمد

(١) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص٣٤)، والمراجع السابقة التي ذكرت هذه الأقسام.

(٢) رواه البخاري بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» صحيح البخاري، بشرح فتح الباري، كتاب الطلاق باب رقم (١١) برقم ٥٢٦٩.

(٣) وفيه إشارة لطيفة إلى أن الأصل أنه مؤاخذ حتى في هذه الحالة، ولكنه عُفي عنه تكريما لهذه الأمة المحمدية، فلأَنْ يؤاخذ بما يلي الخاطر من هذه المراتب لهو من باب أولى.

بن الحسن -رحمه الله-»[١].

وهذه المراتب الثلاثة أيضا لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها أجر. أما الأول فظاهر، وأما الثاني والثالث فلعدم القصد[٢]. ولكن إذا قوي حديث النفس صار في درجة الهم الآتي حكمه.

ثانيا- الهم والعزم:

أما الهم: فقد وقع فيه تردد بين العلماء[٣]، فمنهم من جعله في رتبه العزم، ولكن الصحيح أنه مرتبة قبل العزم، وهو في الأصل لا يؤاخذ عليه المكلف إن هم بمعصية ما لم تتصل بقصد محرم، فالمشي في الأصل لا حرمة فيه لكن إن اتصل بقصد محرم، كالمشي إلى محرم، أصبح المشي كالقصد حراما. وهذا ما ذهب إليه تاج الدين السبكي فيما نقله عنه السيوطي من أن عدم المؤاخذة

(١) الحموي، شهاب الدين أحمد، غمز عيون البصائر للحموي، الناشر دار الكتب العلمية ١٩٨٥م، بيروت، تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي (١/ ١٧٣).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص٣٤)، والحموي ومعه ابن نجيم، غمز عيون البصائر (١/ ١٧٤).

(٣) فجعله العطار في حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع غير مؤاخذ به. انظر: حاشية العطار (٢/ ٥٢٠). وهو ما ذهب إليه أيضا تقي الدين السبكي حيث أوّل حديث : «إن الله تجاوز.. ما تتكلم أو تعمل» فقال: «ليس له مفهوم، حتى يقال إنها إذا تكلمت أو عملت يكتب عليه حديث النفس؛ لأنه إذا كان الهم لا يكتب، فحديث النفس أولى، هذا كلامه في الحلبيات». انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر(ص٣٤). وخالفه ابنه تاج الدين السبكي فرجح أن عدم المؤاخذة ليست على إطلاقها، كما بينا. ينظر: المرجع السابق، والحموي، غمز عيون البصائر (١/ ١٧٤). وتردد فيه ابن حزم أولا ثم وصل إلى نتيجة، بعد التأمل، مفادها أن الهم يُعد من اللمم المغفور جملة، وأن من هم بسيئة ثم تركها قاصدا بذلك وجه الله كتبت له حسنة بهذه النية الجميلة، فجعل هذه الترك بهذا الشرط بمثابة عمل يؤجر عليه، فخرج ما يتركه لغرض عارض فلا يكتب له أو عليه شيء. ينظر: ابن حزم، أبي محمد علي، الإحكام في أصول الأحكام، ط: دار الحديث - القاهرة ١٤٠٤،(٦/ ٣٠٢).

بحديث النفس والهم ليس مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل، بحيث إن عَمِلَ يؤاخذ بشيئين همه وعمله، فلا يكون همه أو حديث نفسه مغفورا إلا إذا لم يعقبه عمل، فالقصد المجرد هو الذي لا تقع به المؤاخذة. وهذا التفصيل من تاج الدين السبكي هو الأولى الموافق لظاهر الحديث؛ فإن ما قبل العزم داخل في حد التجاوز ما لم يتكلم المكلف أو يعمل؛ ولأنه إن فعل هذا (التكلم أو العمل) فهو يدل حينئذ على قصد معين، فيكون الهم متصلا بهذا الفعل.

وأما العزم: فالتحقيق أنه مؤاخذ به؛ لأنه جازم في قصده. ويمكن الاستدلال بما يلي:

أ- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، فقلت: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال: إنه كان حريصا على قتل صاحبه»[(١)]. وفي رواية صحيحة بلفظ (أراد قتل صاحبه)[(٢)]. ووجه الدلالة: أنه علل بالحرص[(٣)]، أي كما يقول القسطلاني: «...جازمًا بذلك مصممًا عليه. وبه استدلّ من قال بالمؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل[(٤)]. وأجاب من لم يقل بذلك[(٥)]: إن في هذا فعلًا، وهو المواجهة

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه البخاري في صحيحه، بشرح القسطلاني، الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما (١٠/ ١٨٢) الطبعة ٧: الأميرية - مصر.

(٣) الحموي، غمز عيون البصائر (١/ ١٧٥).

(٤) وهو ما أشرت إليه آنفا عند ذكر حكم الهم وأن من العلماء من يرى المؤاخذة به ويجعله بمرتبة العزم الحقيقي.

(٥) وهو قول من فرق بين العزم، حيث يؤاخذ به المكلف، والهم حيث لا مؤاخذة فيه. والخلاصة: أن (الهم) يمكن جمعه في ثلاثة مذاهب، فالأول، لا يؤاخذ وهو ما ذهب إليه تقي الدين السبكي،

بالسلاح ووقوع القتال، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد.»[١]. فتبين من هذا النص أن العزم في قوة الفعل الحقيقي، وينزل منزلته من حيث المؤاخذة، وهو هنا في هذا الحديث ظهور الإرادة بشكل جلي وتمثُّل القصد الجنائي بإرادة القتل، وهو وإن لم يحصل من المقتول إلا أنه عزم عليه.

ب- وأن العزم بدون تنفيذٍ له يكون في الحقيقة مساويا للهم، فلا يترتب عليه حكم، دل على هذا أيضا قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ﴾[٢] ففيها معنى الافتعال الدال على المعالجة، والعزم، والحرص على الشيء، والشروع فيه لا مجرد مرور خاطر بالفكر. بخلاف الهم بالحسنة، فهو وإن لم يفعلها فله أجرها، وهذا فضل من الله، بل حتى لو هم بسيئة فلم يفعلها كتبت له حسنة، دل على هذا ظاهر حديث:»...فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة كاملة، فإنْ هو هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبع مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة...الحديث»[٣].

والثاني، أنه كالعزم، والثالث، يؤاخذ بالهم إن اتصل به عمل، وهو ما ذهب إليه تاج الدين السبكي وهو الصواب والله أعلم.

(١) القسطلاني، إرشاد الساري للقسطلاني من كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما(١٥/ ٢٩) برقم٧٠٨٣.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه، بشرح فتح الباري، كتاب الرقاق، باب: من هم بحسنة أو سيئة (١١/ ٣٦٤) برقم ٦٤٩١.

ج- وأن من أحرم بصلاة الخوف وقصد القتال، فشرع فيه بطلت صلاته[١]. فهذا دليل على أن الهم المجرد لا تأثير له إلا باتصال العمل فيه، وإلا لما بطلت صلاته هنا.

وهناك من العلماء من رأى عدم المؤاخذة أيضا في هذه الحالة (العزم) وألحقها بالهم المرفوع، وربما تمسك بقول أهل اللغة، هَمَّ بالشيء عزم عليه، والتمسك بهذا غير سديد؛ لأن اللغوي لا يتنزل إلى هذه الدقائق كما يقول السيوطي[٢].

وما بين الهم والعزم درجات كثيرة تختلف باختلاف الأحوال والقرائن، وهذا مما يصعب الإثبات فيه عند قصور الأدلة الكافية.

فاتضح مما سبق أن أفعال الرعونة مترددة بين الهم والعزم، فإن كانت مجرد تفكير ولم يتصل بها فعل فهو هم محض، وأما إذا اتصل بها فعلٌ وتصميم معنويٌ، له قوة الفعل المادي بحيث لو مُكِّن لفعل؛ فإن هذا عزم يؤاخذ عليه، وهو ما يعبر عنه بفعل العصيان[٣].

---

(١) العسقلاني، أحمد ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١: مكتبة الصفا ٢٠٠٣م، (١١/ ٣٦٥).

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر ص٣٤، والحموي، غمز عيون البصائر (١/ ١٧٥).

(٣) يفرق الأستاذ عبد القادر عودة بين العصيان وقصد العصيان، فيرى أن أساس المسئولية الجنائية هو عصيان أمر الشارع، والقصد الجنائي أو ما يعبر عنه أحيانا بقصد العصيان هو: « تعمد إتيان الفعل المحرم أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه». فالعصيان عنصر ضروري يجب توفره في كل جريمة سواء كانت بسيطة أم جسيمة، ومن العمد أو الخطأ، فإن لم يتوافر عنصر العصيان في الفعل فليس بجريمة. أما قصد العصيان فلا يجب توفره إلا في الجرائم العمدية دون غيرها. ينظر: عودة، التشريع الجنائي (١/ ٤٠٩). ومحل الشاهد للبحث هو العصيان لا قصده.

التأصيل من الناحية القانونية:

لا تختلف النظرة القانونية عن الفقه الإسلامي كثيرا فيما يخص المؤاخذة فيما يفعله المكلف تهورا، وإهمالا، ورعونة. فالقانون ينظر للحالة النفسية للمكلف التي تربطه بالواقعة، وهذا وصف زائد على اشتراط العلم والإرادة. فالحالة النفسية لمن يقصد الفعل ومن يخطئ يجمعهما مفهوم اللامبالاة التي صدرت منهما والتي تحمل معنى الاستخفاف بالقيم المحمية قانونا، فإن كانت عن عمد فهي صورة عداء لتلك القيم، بينما في الخطأ غير العمدي؛ فيمثل الموقف النفسي في اللامبالاة تجاه هذه القيم(١).كما لا يمكن إغفال جانب السلوك المخالف للنصوص القانونية التي تجرم هذا السلوك ولو لم تقع نتيجته؛ لأنها محل للمؤاخذة القانونية في هذه الحالة، فإن العلاقة بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني محل للوم القانون(٢).

وينظر علماء النفس للإهمال والاهتمام، باعتبارهما من المفاهيم النفسية اللصيقة بالإنسان، أنها مفاهيم سلوكية تطلق على الفرد في ضوء معايير موضوعية، فالإهمال وفقا لعلماء النفس هو: «مفهوم يطلق على بعض الأساليب السلوكية المعبرة والمميزة في مواقف اجتماعية معينة، يتوقع تكرار حدوثها في مواقف مماثلة أو مشابهة، مما يسهل عملية التنبؤ بالسلوك إذا ما عرفت أبعاد الموقف وخلفيته»(٣). ولذلك نجد العلاقة الوثيقة بين تجريم

(١) للمزيد: محمد، رهام، الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية (الخطأ غير العمدي)، رسالة علمية، ط: جامعة النيلين ٢٠١٧م، ص(١٥).

(٢) للمزيد في هذا المعنى: حسني، د. محمد نجيب، النظرية العامة للقصد الجاني، (ص٩٠)٨.

(٣) للمزيد ينظر بحث بعنوان: مشاكل الخطأ غير العمدي في التشريعات المقارنة. ضمن موقع (محاماة

فعلٍ ما مع (سيكولوجية) الأفراد المتضمنة للاهتمام، والإهمال، والإدراك، والتهيؤ العقلي، والخبرة، والألفة، ثم القيام بعد ذلك بتحليل تلك العناصر. ومن هنا تكون عملية الإدراك عملية كلية تتداخل فيها عوامل ذاتية خاصة بالفرد المدرِك، وعوامل موضوعية خاصة بموضوع الإدراك.

وهكذا يمكن تعريف الركن المعنوي في ظل المفهوم لنفسي بأنه:» علاقة نفسية آثمة تربط بين الشخص والجريمة التي أرادها عمدا، أو لم يردها، ولكن كان بإمكانه ومن الواجب عليه أن يتوقعها»[١].

ويرى البعض –وفقا للمفهوم القانوني– أن الحركات الغريزية الانعكاسية تتحقق بصور لا إرادية، وعادة ما يمر الفعل اللاإرادي بمراحل أربعة أساسية:

١– مرحلة التمثيل للفعل.

٢– مرحلة العزم على الفعل.

٣– مرحلة اتخاذ القرار.

٤– مرحلة التنفيذ[٢].

وهذا التقسيم مشابه لتقسيم الفقهاء من المراحل التي ذكروها بدءا من الهاجس وانتهاء بالعزم على الفعل.

نت) عدد ديسمبر ٢٠١٣.

(١) رهام، الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية (ص١٢).

(٢) بحث: مشاكل الخطأ غير العمدي، مرجع سابق.

المبحث الثاني

ارتباط أفعال الرعونة بالمسئولية الجناية والمدنية

يشتمل الخطأ غير العمدي على صور متعددة، حصرها قانون الجزاء الكويتي في(م ٤٤) بالرعونة، أو التفريط، أو الإهمال، أو عدم الانتباه، أو عدم مراعاة اللوائح، وتوصف هذه الأفعال بحالة (عدم المبالاة)[١]. وصور الخطأ غير العمدي رغم اختلافها فهي تعبر عن جوهر واحد وهو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك، والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتيجة غير المشروعة. فإذا كان نشاط المتهم لفعل إيجابي؛ بأن يقدم على فعل غير متوقع النتيجة، أو يقدم عليه وهو متوقع نتيجته إلا أنه لم يحتط لهذا الفعل؛ فنحن حينئذ أمام مخالفة القواعد العامة للسلوك والتي تمثلها صور (الرعونة، وعدم التحرز والاحتياط). وأما إذا كان النشاط سلبيا؛ بأن لا يتخذ الاحتياطات التي تدعو إلى توخي الحذر؛ فنحن أمام صور (الإهمال، وعدم الانتباه). وكل هذا يعد مخالفة للقواعد العامة للسلوك.

أما مخالفة القواعد الخاصة فتتمثل بمباشرة الأنشطة الخطرة التي فرضتها السلطة المختصة، وهذه هي صورة (عدم مراعاة واتباع اللوائح والأوامر والأنظمة)[٢].

(١) حالة (اللامبالاة) تجسد موقف الشخص الذي لا يقبل النتيجة المتوقعة لسلوكه، ولا يرفضها أيضا، وإنما يستوي لديه الأمران.انظر: الشحات، تجريم تعريض الغير للخطر ص١٣٥.

(٢) للمزيد: سلامة، قانون العقوبات- القسم العام(ص٢٩٣)، وعبد التواب، د.معوض، الوسيط في

فالرعونة فعل غير متعمد النتيجة، قام به الفاعل بسبب سوء التقدير والخفة، مما يعني بعبارة أخرى: عدم الحذق، ونقص الانتباه، أو نقص المهارة[١]. بمعنى أنه لا يضمر في نفسه العدوانية، وإنما هي مجرد لا مبالاة بالآخرين. فالحالة النفسية التي لا يدرك فيها الجاني أن سلوكه قد يحدث ضررا هو ما يسمى بالخطأ غير الواعي، أو من غير تبصر، بينما في الخطأ الواعي نجد أن سلوك الشخص يعكس إرادة واعية لما يحدث[٢]. ويعتبر

شرح جرائم القتل والإصابة الخطأ(ص٢٩٠).

(١) للمزيد: محمد، مصطفى، الخطأ غير العمدي (ص٣٢)، مرجع سابق. وعادة ما يوصف بالرعونة خطأ أصحاب الاختصاص أو الفن والحرف...إذا لم يراعوا أصول مهنتهم بحيث يتسبب ذلك في إلحاق الضرر بالآخرين. أما الإهمال: فهو سلوك سلبي، يتمثل بالترك أو الامتناع، والغفلة عن اتخاذ ما يلزم التنبيه عليه. وأما التفريط: فهو سلوك إيجابي ينم عن عدم التبصر بعواقب الأمور وخطورة الفعل المرتكب ولا يتوقع الفاعل ما يمكن أن ينتج عن فعله من ضرر، كسائق السيارة الذي يسير بسرعة فائقة وسط شارع مزدحم معتمدا على مهارته في القيادة، فيصطدم بأحد المشاة فيقتله. وأما عدم مراعاة اللوائح: فتنشأ المسئولية من خلال سلوك إيجابي أو سلبي فيما يخص اللوائح، والخطأ هنا ينشا بمجرد المخالفة دون اشتراط أن يكون هناك إهمال أو عدم انتباه يتنافى مع واجب الحيطة والحذر. وهي من صور الخطأ المستقلة عن سابقتها من الصور. ينظر: الظفيري، د. فايز، المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي، ط٤: ٢٠١٣ جامعة الكويت(ص٣٨٨) مختصرا وبتصرف يسير. وفي نظري إن لفظ الرعونة لا يقتصر على ما ذُكر، فهو شامل لكل فعل يوصف بالاستهتار والطيش والجراءة على فعل اللامبالاة، وهذا بخلاف الإهمال وعدم التحرز والتفريط التي لا طيش فيها أو خفة، وإنما إهمال مجرد، كان ينبغي أن لا يوجد؛ كمن يقود سيارته دون ربط حزام الأمان (وهو مدرك لخطورة فعله واحتمالية النتيجة الضارة ومع هذا قصّر في الاحتياطات)، فهذا إهمال ولا يوجد فيه رعونة أو قصد الرعونة، لكنه لو قاد سيارته بصورة مزعجة وإحداث أصوات متعمدة؛ فهذه رعونة، وخفة، وطيش لم يُقِّدر معها خطورة الفعل. وللمزيد ينظر أيضا: السن، د. عبد الناصر، المسئولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء (رسالة دكتوراه) ، ط١: دار الفكر والقانون – المنصورة ٢٠١٤ (ص١٤٠) وما بعدها.

(٢) للمزيد: الشحات، تجريم تعريض الغير للخطر (ص١٢٨). ومن المهم ألاّ يلتبس الخطأ الواعي بالقصد الاحتمالي، ففي حين يتوقع الجاني في الخطأ الواعي إمكانية حدوث النتيجة ولكنه يقدم

الخطأ غير الواعي أدنى درجات الإسناد المعنوي، والخطأُ سواء أكان بتبصر أو بدون تبصر هو قوام الجرائم غير العمدية[١].

وصحيح أن مرتكب أفعال الرعونة لا يقصد إلحاق الأذى بالآخرين إلا أن تصرفه المتهور الإرادي يجعله مسئولا؛ لكونه مكلفا مختارا،ولكونه أيضا يتمتع (بمَلَكة الاختيار) التي متعه الله تعالى به، فهو حين يختار هذا السلوك الخاطئ فهو مسئول عنه إما جنائيا ومدنيا أو أحدهما، فلا يمكن أن يخلو فعله هذا من المسئولية.

وأيًّا ما كان، فهو ضرر واجب الدفع، سواء قصد أم لم يقصد؛ فإن جنس الضرر منفي بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا ضرر ولا ضرار»[٢].

على إتيان الفعل اعتقادا منه أن الضرر لن يحدث بفضل مهارته العالية، نجد أنه في القصد الاحتمالي يتوقع إمكانية حدوث النتيجة ومع ذلك يقرر إتمام سلوكه. المرجع السابق، (ص١٢٩).

(١) عوض، د. محمد محيي الدين، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظريته العامة، (ص٢١٠).

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق (ص٥٧١). قال المناوي عن هذا الحديث من طريق ابن عباس: « قال الهيثمي: رجاله ثقات. وقال النووي في الأذكار: هو حسن». ورمز المناوي لحسنه من طريق عبادة ابن الصامت، ونقل عن الذهبي قوله:» حديثٌ لم يصح، وقال ابن حجر: فيه انقطاع قال: وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره من وجه آخر أقوى منه». وقال المناوي أيضا:» ورواه مالك مرسلا، وله طرق يقوي بعضها بعضا. وقال العلائي: للحديث شواهد ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المحتج به». ينظر لكل هذا في: المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير، ط١: دار الكتب العلمية- بيروت١٩٩٤م، تحقيق: أحمد عبد السلام (٦/ ٥٥٩) برقم ٩٨٩٩. وكذلك: ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير، الناشر: مؤسسة قرطبة- مصر، ط١: ١٩٩٥م، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، باب: القسمة (٤/ ٣٨٥). وذكر أنه مروي عند ابن ماجه والدارقطني من حديث أبي سعيد. وقال محمد فؤاد عبد الباقي: « وصله ابن ماجه عن عبادة ابن الصامت» ينظر: الموطأ، الموضع السابق.

وهذا النوع من الجرائم يتطلب من الحيطة والحذر ما يجب على الشخص العادي أن يتخذه إذا وُجِد في ظروف الجاني نفسها، حيث إن المجتمعات تتطور مع تزايد وجود الآلات المختلفة والتي قد يستعملها البعض على غير الوجه الذي ينبغي، مما يتطلب معه إلزام الأفراد باتباع مزيد من الحذر والحرص في حياتهم اليومية[1]. فهو إن لم يُسأل جنائيا فلا أقل من ترتب المسئولية المدنية عليه، لا سيما وأن كثيرا من الأفراد يعتمد على نظام التأمين في تغطية الأخطار الشاملة، فيتساهل في تعاطي أفعال الرعونة واللامبالاة، لذا ينبغي التنبه إلى هذا الجانب. ومرجع هذا إلى السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي للحيلولة من عبث البعض في أفعاله وتصرفاته.

إلا أن هذه المعرفات للرعونة ربما يكتنفها غموض قد يصعب تمييزه أمام القضاء، مما له الأثر في تحديد نوع المسئولية التي حلت بمن ارتكب أفعال الرعونة حال وقوعها منه.

وهذا يستدعي منا البحث عن معيار المسئولية في أفعال الرعونة، فإنه لا انفكاك بين هذه الأفعال وتحمل المسئولية، وهو موضوع المطلب القادم.

المطلب الأول: معيار المسئولية في أفعال الرعونة:

إن الغاية من التوصل إلى معيار لهذه المسئولية يكمن في وضع أداة قياس لسلوك المتهم من حيث اعتباره خطأ، أو عمدا، ومن حيث كونه إهمالا، أو رعونة، أو مخالفة للوائح..إلخ لا سيما وأن أفعال الناس لا تدخل تحت

(١) الظفيري، المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي (ص٣٨٧) بتصرف يسير.

الحصر، فاحتيج إلى معيار (مقياس) يقرب الوصف ويضبطه أمام القضاء لتتحدد مسئولية المتهم بدقةٍ ما أمكن. ومن ناحية أخرى فإن الغاية أيضا تحديدُ قدرة المتهم تجاه توقع نتيجة أفعاله، ويمكن حصرها في ثلاثة معايير:

المعيار الموضوعي: ووفقا لهذا المعيار يقاس مسلك المتهم بسلوك الشخص المعتاد، فقدرة المتهم على توقع النتيجة غير المشروعة لفعله مرتبطة بقدرة الشخص العادي الانتباه على توقعها[١]. بمعنى أن سلوك هذا المتهم يقارن بسلوك شخص آخر له نفس الظروف التي أحاطت بالحادثة. ومعيار معرفة الشخص المعتاد ترجع للعرف الصحيح، فهو الشخص المتزن الذي يسير سيرة أمثاله في زمانه ومكانه، المتوسط في الأمور كلها، وهو ما يعبر عنه بأنه:» سلوك معيب لا يأتيه رجل بصير، متوسط الذكاء، وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالفاعل»[٢].

فالمعيار الموضوعي لا ينظر إلى قدرة الشخص نفسه ومدى حذقه في توقع أو عدم توقع النتيجة، وإنما يقيس قدرته بقدرة شخص آخر، بحيث لو وجد هذا الآخر في ظروف هذا الفاعل هل باستطاعته توقع النتيجة أو خطورة الفعل أم لا، وبناء عليه تنعكس هذه المقارنة على إمكانية تحميله المسئوليةَ.

ويُعد هذا المعيار قريبا إلى العدالة؛ إذ إنه يعبر عن سلوك الشخص العادي الذي يظل مقبولا ومألوفا من جميع الناس وصالحا للتطبيق في معظم

(١) حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام (ص ٦٩٧) مختصرا.
(٢) أبو السعود، د. حسن، قانون العقوبات المصري (القسم الخاص) (١/ ٢٧٨) نقلا عن الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي، مرجع سابق (ص٩٥).

الحالات[١].

المعيار الشخصي: ووفقا لهذا المعيار يقاس سلوك المتهم ويقارن بما اعتاد هو فعله واتخاذه، في الظروف نفسها التي أحاطت بهذه الحادثة. فإذا كان المعيار الموضوعي معتبرا بمقارنة سلوك المتهم بسلوك شخص آخر له الظروف نفسها التي للمتهم، أو قريب منها بشكل كبير؛ فإن المقارنة في المعيار الشخصي تتم مع سلوك الشخص نفسه لا بغيره، بما اعتاده هو نفسه من سلوك تجاه مثل هذا الخطأ.

فهو معيار لصيق بتكوين شخصية المتهم. فإذا التزم قدرا معتادا من الحيطة والحذر، كما كان يفعل دائما أو غالبا؛ فإن للغالب حكم الكل؛ فلا ينسب الخطأ في حقه، ولا يُطالَب شخصٌ فوق ما تحتمله ظروفه الاجتماعية المعتادة، ولا من الحيطة والحذر المعقولين، وكل هذا في حدود تفكيره وثقافته.أما إذا تبين أنه نزل في سلوكه عن هذا القدر الذي اعتاده، فلم يتوقع نتيجة فعله وقت مباشرة السلوك، أو توقع حدوثها ولكنه لم يتخذ الاحتياطات للحيلولة دون حدوثها؛ توافر الخطأ من جانبه، ونهضت في حقه المسئولية عن النتيجة[٢]. ولا تقل أهمية هذا المعيار عن سابقه من حيث تحقيق العدالة، بل ربما كان المعيار الشخصي هو الأقرب إلى العدالة عندما نقيس سلوك الشخص بما اعتاده هو نفسه لا بغيره، فإن الاعتبارات التي تعتري الأشخاص كثيرة، ومن الصعب أحيانا إجراء مقارنة شخص بآخر له الظروف نفسها ومن

(١) للمزيد: الشكري، د. عادل، المسئولية الجنائية الناشة عن الإهمال (ص٣٠٧) .
(٢) المرجع السابق (ص٣٠٢). مختصرا وبتصرف يسير.

كل جوانبها، فعلاقة الشخص بالآخرين حتى ولو كانت متماثلة أحيانا إلا أنها من المستحيل أن تكون متطابقة.

المعيار المختلط: ووفقا لهذا المعيار فإن المراد به الجمع المزدوج بين المعيارين الموضوعي والشخصي، فهو يتكون من هذين المعياريين معا، فإذا فُقد أحدهما فلا اعتبار للخطأ تجاه المتهم، بمعنى أنه لابد من اجتماعهما معا.

وترجع أهمية هذا المعيار في أننا لا نستطيع أن نطلب من المتهم أكثر مما نطلبه من رجل حريص وجد في ظروفه (وهذه إشارة للمعيار الموضوعي)، كما لا نستطيع أن نطالبه بقدر من العناية والحذر يتجاوز قدراته وإمكانياته الشخصية (وهذه إشارة للمعيار الشخصي)[١]. ويرجح البعض هذا المعيار معتبرا أن الخطأ غير العمدي متوافر إذا تصرف الجاني عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص العادي إذا وجد في ظروفه، ولا يعني إطلاق لفظة (ظروفه) الاقتصار على الظروف الخارجية للواقعة وإنما امتداده إلى الظروف الشخصية للجاني[٢]. ويُعد هذا المعيار الأكثر احتياطا لنسبة الخطأ إلى المتهم؛ حيث تتطلب هذه النسبة اجتماع المعيارين معا، فهو بهذا يسلك مسلك التضييق في تحميل المسئولية، أي أن فيه استصحابا للبراءة الأصلية من حيث إن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته.

(١) للمزيد في هذا المعنى: عبد الستار، د. فوزية، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، ط: دار النهضة العربية ١٩٧٧م (ص٧٢).

(٢) للمزيد: سلامة، قانون العقوبات (ص٣٥٠)، الشكري والشافعي، الاتجاهات الحديثة في تعريف الخطأ غير العمدي (ص٨٦).

مكونات الركن المعنوي في أفعال الرعونة:

فبالإضافة إلى شروط المسئولية العامة المقررة شرعا، ككون الفاعل مدركا، ومكلفا مختارا؛ فإنه بمجرد إدراكه بأن فعله خطيرٌ وأنه من الممكن أن يُلحق الضرر بالآخرين؛ فهو فعل يستحق عليه العقوبة، وإن لم يوصف بأنه جريمة عمدية، ومن ثم فإنه يمكن استخلاص أمارات بروز المسئولية في أفعال الرعونة، وهي:

أولا- عند انتهاك الالتزامات القانونية، والتي من شأن الإخلال بها وقوع نتيجة حتمية للضرر، أو توقع مثل هذه النتيجة.

فالذي ينتهك التزاما بالأمن، أو بالحيطة، لا يمكن ألا يعلم بالخطر الذي يخلقه وفقا للظروف التي يحدث فيها هذا الانتهاك[1].

ثانيا- إصرار الجاني على فعله رغم تحذيره: مثل أن لا يلتزم بتحذيرات الدفاع المدني عند حدوث الأمطار الشديدة والفيضانات، فيعرض نفسه والآخرين للخطر.

ثالثا- تكرار الفعل المسبب للخطر: فإنّ تكرار الفعل الواحد يجعل الوصف منتقلا من وصف الإهمال إلى كونه موصوفا بالرعونة والاستهتار، وذلك كمن يقود مركبته بسرعة كبيرة، وفي منحنى من الطرق، وفي وقت الليل، كل هذا في آن واحد.

رابعا- خطورة السلوك الذي أدى إلى انتهاك الالتزام: بحيث يعتبر

(١) الشحات، تجريم تعريض الغير للخطر (ص١٠٨). وسبقت الإشارة في المقدمة عن قانون المرور الكويتي فيما هو متصل بهذا الموضوع.

السلوك نفسه خطيرا، كمن يقود مركبته في جنح الظلام، وبسرعة هائلة، وفي منطقة سكنية، أو بجوار مركبات يقودها كبار السن، أو متدربين فيعرضهم للخطر. فهو سلوك خطر في ذاته.

خامسا- طبيعة المخالفة: بحيث يكون فيها تعمد للسلوك نفسه وإن لم يتوقع النتيجة، كمن يقود المركبة دون رخصة فيعرض نفسه والآخرين للخطر[١].

المطلب الثاني: تحليل معيار المسئولية في أفعال الرعونة من خلال قانون الجزاء الكويتي:

يمكن الاستدلال على معيار مسئولية من يقوم بأفعال الرعونة من خلال نص (م ٤٤) من قانون الجزاء الكويتي:» يعد الخطأ غير العمدي متوافرا إذا تصرف الفاعل عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وُجد في ظروفه، بأن اتصف فعله بالرعونة، أو التفريط، أو الإهمال، أو عدم الانتباه، أو عدم مراعاة اللوائح. ويعد الفاعل متصرفا على هذا النحو إذا لم يتوقع عند ارتكاب الفعل النتائج التي كان في استطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها فلم يحل دون حدوثها من أجل ذلك، أو توقعها ولكنه اعتمد على مهارته ليحول دون حدوثها فحدثت رغم ذلك»[٢].

وتبرز أهمية هذا النص في دلالته على بمعيار مسئولية أفعال الرعونة من خلال ما يلي:

(١) المرجع السابق، (ص١٢٠) وما بعدها.
(٢) مادة (٤٤) من قانون الجزاء الكويتي.

أولا- إدراجُه أفعالَ الرعونة ضمن الخطأ غير العمدي، مما يعني استبعاد كونه جريمة عمدية.

ثانيا- إشارته إلى المعيار الموضوعي، بأن يكون نوع التصرف الذي يصدر من الشخص لا يوصف بكونه طبيعيا، أي يكون التصرف نابيا عن سَنَنِ الأعراف العامة لدى الأشخاص في زمانهم ومكانهم، وهذا يحدده العرف. فهي صورة مركبة من تصرفات الشخص المعتاد في الظروف الطبيعية، أما إذا كانت الظروف غير طبيعية فلا تعتبر تصرفات الشخص المعتاد حينئذ معيارا؛ لأن هذا من قبيل الاستثناء، ولا يؤخذ من الاستثناء قاعدة عامة.

ثالثا-الإشارة إلى نوعين من الخطأ، وكلاهما يصدق عليه اسم الرعونة، فالنوع فالأول هو الخطأ غير المصحوب بالتوقع[١]: وهي حالة عدم توقع النتائج عند ارتكاب الفعل والتي في استطاعة الشخص المعتاد أن يتوقعها، فلم يحل دون حدوثها، بمعنى أنه لم يتوقع نتائج سلوكه، بل ربما استبعدها تماما. وذلك كمن يمازح رجلا كبيرا، مريضا بالقلب، وهو (المازح) لا يعلم، فيموت من هذا المزاح. فقرينة كِبَرِ الرجل تمنع من ممازحته بهذا الشكل، إذ لا يستبعد أنه مصاب بأمراضٍ منها القلب.

أما النوع الثاني فهو الخطأ المصحوب بالتوقع: وفي هذه الحالة فإن الشخص مرتكب السلوك يتوقع النتيجة، إلا أنه يعتمد على مهارته وحذقه من عدم وقوعها، لكنها تقع[٢]. ومثال هذا: الشخص الذي يقود مركبته

(١) للمزيد: الظفيري، المبادئ العامة في قانون الجزاء الكويتي (ص٣٩٠) مختصرا وبتصرف.
(٢) المرجع السابق، (ص٣٩١).

بسرعة فائقة في شارع مزدحم، معتمدا على مهارته من أنه لن يصطدم أحدا، واتكالاً على مهارته في القيادة، لكنه مع هذا يقع في النتيجة التي المتوقعة من جانب(وهي حالة الاصطدام)، واستبعدها من جانب آخر، على اعتبار أنه ماهر وحاذق. وهذه الحالة هي الأقرب لوصف سلوك أفعال الرعونة.

ومن المهم أن لا يقع الخلط بين الحادث الفجائي والخطأ غير العمدي، ففي الحادث الفجائي لا يمكن للشخص توقع النتيجة، كما أنه لم يسع إليها؛ فلا مسئولية حينئذ، وهذا بخلاف الخطأ غير العمدي، والذي منه أفعال الرعونة فيما يظهر واضحا حيث يمكن للشخص في هذه الحالة توقع النتيجة فلم يَحُل بينه وبين وقوعها بسبب إهمال، أو رعونة، وما شابه هذا[١].

ومن خلال النص المتقدم، يمكن استخلاص ملاحظات جوهرية حول أفعال الرعونة:

أولا-أن أفعال الرعونة المصحوبة بالتبصر تُعد نوعا من جرائم الترويع التي هي من الجرائم الشكلية وجرائم الخطر، التي يستحق العقاب فيها بمجرد وقوعها دون النظر إلى نتيجتها، فهي تشكل خطورة في ذاتها. فعلى سبيل المثل، نجد أن القانون يعاقب من يتجاوز السرعة في طريق خال وخارج عن المساكن وواضح الرؤية، ومن يتجاوز السرعة في طريق مزدحم، فالعقاب على السلوك في حد ذاته دون النظر إلى الخطر الذي يشكله، فهي إذن من الجرائم الشكلية البحتة[٢]. وهذا مما يدخل ضمن دليل سد الذرائع، بحيث

(١) للمزيد في هذا المعنى: رهام، الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية (ص ٦٠) وما بعدها.
(٢) للمزيد: الشحات، تجريم تعريض الغير للخطر (ص٨).

تُمنع الجريمة قبل وقوعها بمنع أسبابها المتصلة بها اتصالا مؤثرا في إحداث النتيجة، وحتى لو لم تقع النتيجة؛ فإن العقاب مستحق لمن ارتكب أفعال الرعونة وذلك بهدف ضمان عدم تكرارها مستقبلا.

ثانيا- لا عبرة بالجهل في أحكام الشريعة ولا القانون، فكون الشخص الذي يقدم على أفعال الرعونة ولم يحدث منه ضرر مادي ملموس، أو لم يعلم بالقانون المجرم لهذا الفعل؛ فإن هذا لا يعفيه من المسؤولية تماما، فهو يُسأل عن القتل الخطأ من حيث إنه تعويض عن الدم المهدر؛ ولأنه من قبيل الحكم الوضعي السببي، وهي مسئولية مدنية، وفيه أيضا حماية للحق العام للدولة والمجتمع، وهذا كله لا يتنافى مع سقوط الإثم هنا؛ لكون التأثيم أو نسبة العصيان له هي من قبيل الحكم التكليفي لا الوضعي.

ثالثا- يجب أن يكون معيار تحميل المسئولية عن أفعال الرعونة واضحا، بحيث يُفهم من مجرد قراءة نص التجريم، وبحيث لا يكون واسعا فيستغله بعض القضاة في التفسيرِ الممكن، وربما المتعسفِ أحيانا، فتنقطع المحاججة فيه، مما يؤدي إلى اختلال العدالة.

ويندرج -في نظري- نصوص التحذير أيضا، فهي عند عدم الالتزام بها تقارب النص الذي يجرم شبه هذه الأفعال، وإلا لَمَا كان للتحذير منها فائدة. ولا يدخل ضمن التحذير ما يكون تحت مسمى (المناشدة) أو التوجيه العام للناس؛ لأنها لا تحمل المعاني الموجودة في التحذيرات والقوانين التي تعاقب من ينتهكها.

المطلب الثالث: محل أفعال الرعونة من المسئولية:

إن الغاية من معرفة محل أفعال الرعونة وموقعها من المسئولية يكمن في بيان مبررات تلك المسئولية، سواء أكانت مدنية أم جنائية، وسواء وجدت مسئولية أم لا وجود لها البتة. ولا تعد أفعال الرعونة من الأفعال العمدية المحضة، ولا كذلك من الخطأ المحض، لذا ساغ إدراجها ضمن الخطأ غير العمدي.

وقد انقسم الرأي القانوني حول تجريم الخطأ غير العمدي - والذي يندرج تحته أفعال الرعونة - إلى رأيين:

الرأي الأول- لا مسئولية على الخطأ غير العمدي.

ومن لوازم هذا الرأي أن لا عقاب أيضا؛ لعدم وجود المسئولية، وذلك لأنه:

أ- لا يوجد ما يبرر تجريم فعل هو من حيث الأصل غير عمدي. فالمتهم لم تنصرف إرادته إلى إحداث نتيجة مجرمة سلفا، ولم يكن يتصور هذه النتيجة، ففي إرادته وإدراكه لعواقب الأمور قصورٌ وعدم إحاطة لفعله.

ب- كما أن التجريم على الخطأ غير العمدي يعد إقرارا بالمسئولية في وضع تنعدم فيه الإرادة، وهذا يعتبر خروجا عن المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي. وعليه يجب الاكتفاء فقط بالمسئولية المدنية هنا[1].

الرأي الثاني- ترتب المسئولية على الخطأ غير العمدي.

(١) للمزيد: الشكري، د. عادل، المسئولية الجنائية الناشئة عن الإهمال (ص٣٤٣).

ووفقا إلى هذا الاتجاه فإن مرتكب الخطأ غير العمدي لا يعفى من المسئولية، سواء أكانت مدنية أم جنائية، لذا يتصور حينها فرض العقوبة عليه. إلا أنهم اختلفوا في أساس هذه المسئولية التي يسوغ معها فرض عقوبة تتناسب مع الخطأ غير العمدي، ويمكن حصرها في تصورين:

التصور الأول- الخطر.

فأساس المسئولية في الخطأ غير العمدي -وفقا لهذا التصور- لا يكمن في الصلة النفسية القائمة بين إرادة الجاني وبين ماديات جريمته ونتيجة سلوكه؛ وإنما فيما ينطوي عليه مسلكه في ذاته من خطر[١]. فالشخص عند ارتكابه للفعل الخطأ غير العمدي (وهو ما أرى اندراج أفعال الرعونة فيه) يعاقب ليس باعتباره قاصدا الفعل أو النتيجة؛ وإنما لارتكابه سلوكا مثَّل خطورة على المجتمع، فكان لا بد من تدخل القانون لحماية المجتمع، ولذلك جاز فرض العقوبة في هذه الحالة[٢].

وهذه الخطورة أمر نسبي يقدرها قاضي الموضوع وفقا للسلطة التقديرية، آخذا في الاعتبار قواعد الإثبات العامة، ومنها العرف، فما يعدُّه العرف الصحيح خطرا فهو خطر.

التصور الثاني - اختيار الخطأ.

من المعلوم أن المكلف مختار في أفعاله بما أودعه الله من مَلَكَةِ الاختيار بين الخير والشر، وأما سلوكُه المسلك الخطأ المبني على التهور،

(١) عبد اللطيف، د. أحمد، الخطأ غير العمدي (ص٨١).
(٢) رهام، الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية (ص١٢٥).

واللامبالاة، لا يعفيه من المسئولية تماما، ففي اتصال النتيجة لفعل الجاني فإنه يُسأل عن هذه النتيجة مع أن إرادته لم تتجه إلى إحداثها؛ لأنه كان يستطيع أن يتوقعها وأن يتجنبها، ومناط مسئوليته عنها هو قدرته على توقعها و على الحيلولة دون حدوثها[١]. ومع هذا يمكن القول أيضا بأن عدم تفادي النتيجة غير المشروعة، والتي يمكن توقعها لولا إهماله ورعونته؛ أنه يعد مسئولا أيضا عن ما قبل النتيجة؛ باعتباره مختارا لهذا الفعل الخطأ، فهو رغم توقعه للنتيجة يخاطرُ ويغامرُ، ولذلك تنبغي محاسبته، لا لكون النتيجة حدثت بالفعل أو لم تحدث، وإنما لكون الخطأ غير العمدي هو في الأساس ذو طبيعة خطرة.

المطلب الرابع: الجزاء المترتب على أفعال الرعونة:

لما كانت أفعال الرعونة ناتجة عن فعل من المكلف؛ فإن هذا السلوك يعد محلا للمسئولية الشرعية، ومحلا للوم القانون.

وهذا الفعل من مرتكب أفعال الرعونة، إن لم يكن فيه قصد جنائي، فلا أقل من القول إنه من قبيل الخطأ غير العمدي. والناظر في طبيعة من يقوم بأفعال الرعونة يجدها من شخص مدرك لطبيعة الفعل، وإن لم يكن يقصد نتيجته، فهو متبصر في هذا الفعل، ويعلم أنه خاطئ ومع ذلك يستمر فيه، فإذا وقعت النتيجة ترتبت مسئولية مضاعفة عن مجرد القيام بالسلوك الخاطئ، فهو في كلا الحالين مؤاخذ، إلا أن المسئولية تتصاعد معه تدريجيا وفق الضرر المترتب على السلوك.

(١) للمزيد: عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي (ص١١٥).

والخاطىء كالعامد مسئول جنائيا، ولكن سبب مسئوليتهما مختلف، فهي في العامد قصدُ عصيان أمر الشارع، وتعمدُ إتيان ما حرمه أو ترك ما أوجبه، وفي الخاطىء عصيانُه للشارع من غير قصد منه، ولكن عن تقصير وعدم تثبت واحتياط[١]. وهذه المسئولية تنطبق على من قام بأفعال الرعونة حتى ولو لم تقع النتيجة.

والأصل في الشريعة أن المسئولية لا تكون إلا عن فعل عمد ولا تكون عن الخطأ، لذلك كانت المسئولية عن الخطأ خروجا عن الأصل؛ فقد نفى سبحانه قتل المؤمن البتة فقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا... الآية﴾[٢]. ولقوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٣]. ولعموم قوله على الصلاة والسلام: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[٤]. ففعل الخطأ يتنافى مع القول

(١) عودة، التشريع الجنائي (١/ ٤٣٢).

(٢) النساء: ٩١. وهذا النفي -كما يقول الشوكاني- هو بمعنى النهي المقتضي للتحريم، والمعنى: ما كان له ذلك في عهد الله، وقيل: ما كان ذلك فيما سلف كما ليس له الآن، ثم استثنى استثناء منقطعا فقال: إلا خطأ، أي: ما كان له أن يقتله البتة، لكن إن قتله فعله كذا، وقيل الاستثناء متصل، والمعنى متقارب، وكل هذا يدل على أن قيام المسئولية عن الخطأ خروجا عن الأصل. للمزيد : الشوكاني، محمد بن علي، تفسير فتح القدير (١/ ٦٤٩) من السورة نفسها.

(٣) الأحزاب ٥.

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (٣/ ٢٠١) برقم ٢٠٤٦. وله طرق كثيرة وفيها ضعف، أصحها عن ابن عباس وإن كان منقطعا . وعلق الشيخ شعيب الأرنؤوط، فقال: «حديث صحيح، وهذا إسناد منقطع، فإن عطاء -وهو ابن أبي رباح- لم يسمعه من ابن عباس، والواسطة بينهما عبيد بن عمير، أخل بذكرها الوليد بن مسلم فإن له أوهاما، وذكرها بشر بن بكر التنيسي وهو من ثقات أصحاب الأوزاعي. وعبيد بن عمير ثقة». ينظر: المصدر السابق. وفي مصباح الزجاجة: «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع». ينظر: مصباح

بالجريمة العمدية، فلا تقع عليه المسئولية الجنائية، لكن لا يعني هذا إسقاط المسئولية بالكلية، فهو يتحمل -والحالة هذه- المسئولية المدنية والمتمثلة بالتعويض والضمان. فمثلا:

من زنا عامدا عوقب بعقوبة الزنا، ولكن من أتى امرأة أجنبية زفت إليه خطأً فلا عقاب عليه، ولكن عليه التعويض وهو المهر، إذ لا يخلو وطء من عَقْر أو عُقْر[١]. وهذا ينسجم مع الحفاظ على الكليات الخمس في الشريعة.

وليس بمستغرب العقاب على الخطأ، أي ولو مدنيا؛ لكثرة وقوعه بسبب الإهمال، وعدم الاحتياط، والتهور، والرعونة، ففي هذا العقاب ردع لأمثال هؤلاء، وهو ما يعرف بعقوبة التعزير، أو العقوبة المفوضة لرأي القاضي. وإذا كان الشارع يعاقب على الخطأ عقابا مدنيا؛ فإن أفعال الرعونة أولى بهذا الحكم التي فيها شائبة العمد، مع ما فيها من الإثم جراء هذا الفعل[٢].

وفيما يلي المبررات الداعية إلى معاقبة مرتكب أفعال الرعونة في ضوء الفقه الإسلامي:

أولا- الاستدلال بالأدلة النقلية:

فمن القرآن الكريم:

تضافرت آيات الكتاب الحكيم على منع الضرر على أي وجه كان،

الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (٢/ ١٢٦).

(١) المراد أن الوطء المحرم، أو بشبهة، لا يخلو من حد أو مهر، يراجع هذا المعنى في: قلعجي، د.محمد، معجم لغة الفقهاء (ص٢٨٧) [عقر]، والسبكي، الأشباه النظائر (١/ ٣٧٥).

(٢) للمزيد في هذا المعنى: عودة، التشريع الجنائي (١/ ٤٣٣).

وهذه الآيات وإن كان لها سبب نزول خاص فيها، أو توجيه معين للمفسرين؛ إلا أن إدخال معنى الضرر الحاصل من أفعال الرعونة لا تأباه هذه الآيات ذات الألفاظ الموجزة والمعاني الكثيرة المتجددة، فمنها:

عموم قوله تعالى ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾[١]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾[٢]. وأفعال الرعونة داخلة في عموم هذا النهي، سواء أكانت قولا أم فعلا.

ومن السنة:

جاءت السنة المطهرة بجملة من الأحاديث الدالة على تحريم هذا السلوك، فمن الأحاديث العامة:

ما جاء من أخبار كثيرة تدل على منع الضرر بالناس، وأن الإضرار بالغير على أي شكل كان محظورٌ، ومحرم، فمنها:

أ- عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٣]، وقوله عليه الصلاة والسلام أيضا: «لا ضرر ولا ضرار»[٤]. وهذا ليس خاصا بالمسلم فقط، فأخلاق المسلم تمنعه من إلحاق الضرر بنفسه أو بمن سواه.

---

(١) النساء (١٤٨).
(٢) الأحزاب (٥٨).
(٣) رواه مسلم في صحيحه، بشرح النووي، كتاب: الإيمان، باب: تفاضل الإسلام (٢/ ١٠).
(٤) تقدم تخريجه.

أحاديث خاصة:

ومما جاء في الدلالة على تجريم ما يؤدي إلى الترويع ممن يسلك مسلك أفعال الرعونة والاستخفاف، جملة من الأحاديث منها:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده، فيقع فى حفرة من النار»[١]. قال القسطلاني: «وفيه النهي عما يفضي إلى المحذور وإن لم يكن المحذور محققا، سواء كان ذلك في جد أو هزل»[٢].

ب- وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من روّع مؤمنا لم يُؤَمِّنِ اللهُ روعته يوم القيامة...»[٣]. وقوله عليه الصلاة والسلام أيضا: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلما»[٤]. ففي هذين الحديثين النهي عن إفزاع المؤمن، أو غيره، بالإشارة إليه بنحو سيف، أو سكين، ولو هازلا، أو أشار إليه بحبل يوهمه أنها حية، وأن من فعل هذا لم يسكّن الله قلبه يوم القيامة حين يفزع الناس من هول الموقف[٥].

ب- وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : «لا يمشين أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة

(١) رواه البخاري في صحيحه، بشرح إرشاد الساري، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «من حمل علينا السلاح فليس منا». (١٥/ ١٩) برقم ٧٠٧٠.
(٢) القسطلاني، إرشاد الساري (١٥/ ٢٠).
(٣) أورده المناوي في فيض القدير بإسناد ضعيف (٦/ ١٨٠) برقم ٨٧١٤.
(٤) رواه أحمد في مسنده، مسند: أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٣٨/ ١٦٣) برقم ٢٣٠٦٤. وعلق الشيخ شعيب بقوله: « إسناده صحيح».
(٥) المناوي، فيض القدير (٦/ ١٨٠).

من نار».[١] قال في طرح التثريب: «فإن الإنسان لا يشير إلى شقيقه بالسلاح على سبيل الجد، وإنما يقع منه معه هزلا، وبتقدير أن يكون ذلك على سبيل الجد فتحريم ذلك أغلظ من تحريم غيره...ثم بين معنى الأخوة هنا: المراد أخوة الإسلام، ويلتحق به الذمي أيضا لتحريم أذاه، وخرج الحديث مخرج الغالب، ودخل في السلاح ما عظم منه وصغر»[٢].

وليُتدبر قوله عليه الصلاة والسلام (لا يمشين) الدالة على إشاعة الخوف بين الناس، فهي تؤكد معنى الرواية الأولى (لا يشير)، وهكذا يفعل من يقول بأفعال الرعونة من بث الخوف بين الناس، ولو كان ذلك منه على وجه اللعب.

ثانيا- الاستدلال بالأشباه والنظائر:

فإن من الثابت فقها أن الضرر المعنوي له اعتبار في الضمان، وسواء تسبب هذا الضرر بإزهاق نفس، أو بتلف مادي أو نفسي. ومثال ذلك:

اتفاق الفقهاء على إيقاع العقوبة على من يتسبب بقتل شخصن سواء كان بسبب معنوي كالترويع أو الإخافة، أو بسبب مادي كإلحاق الضرر المحسوس به، مع اختلافهم في حالة القتل هل هو قتل عمد أم لا، فيكون عليه إما القصاص، إن قلنا إنه في قوة القتل العمد بآلة محسوسة، أو يسقط القصاص وتجب الدية؛ باعتباره قتلا شبه عمد أو قتلا خطأً، أو لاشيء من

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، مسند أبي هريرة (٢/ ٣١٧) برقم ٨١٩٧، وبتعليق شعيب الأرنؤوط، وقال عنه: إسناده صحيح على شرط الشيخين . ط: مؤسسة قرطبة – القاهرة.

(٢) العراقي، أبو الفضل عبد الرحيم، طرح التثريب في شرح التقريب، ط: دار الفكر ودار إحياء التراث العربي (٧/ ١٨٤)، وذكر هذا المعنى أيضا النووي في شرحه على صحيح مسلم ط٢: دار إحياء التراث العربي- بيروت ١٣٩٢هـ (١٦/ ١٧٠).

ذلك ويجب التعزير. وتوضيح هذا فيما يلي من خلال المذاهب الأربعة:

أولا- الحنفية: فبالرغم من عدم اعتبارهم القتل تخويفا قتلا عمدا؛ إلا أنهم يرتبون عليه الضمان، مما يدل على اعتبار المؤاخذة بالوسائل المعنوية، ومنها أفعال الرعونة(١). قال الكاساني:» صاح على وجهه فمات فلا قود عليه عندنا وعليه الدية»(٢). وفي رد المحتار تقييد الضمان بعنصر المفاجأة بأنه لو صاح على آخر فجأة فمات من صيحته تجب فيه الدية(٣). فترتيب الضمان مؤذنٌ بمسؤولية الفاعل. وأفعال الرعونة شبيهة بأفعال الترويع من حيث الفعل الضار المتعدي.

ثانيا-المالكية(٤): ذكروا أن من ألقى على إنسان حيةً من شأنها أن تقتل، ولو كانت ميتة، فمات فزعا ورعبا؛ فهو قاتل عمد عند المالكية، أما إن كانت الحية لا تقتل عادة، كما لو كانت صغيرة، فمات منها؛ فالواجب الدية والكفارة، حتى لو كان فعله على وجه اللعب. وكذلك من أشار إلى غيره بسلاح فمات في مكانه فزعا، وبينهما عداوة، وجبت الدية والكفارة، فقد استدعى عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة فأجهضت، فأمر لها بالدية، أما إذا لم تكن بينهما

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (٧/ ٣٤٧)، والطوري، تكملة البحر الرائق (٩/ ١٧).
(٢) الكاساني، البدائع (٧/ ٣٤٧).
(٣) ابن عابدين، رد المحتار لابن عابدين فيما حكاه عن التتارخانية (١٠/ ٢١٢).
(٤) ينظر: الدردير، أحمد، الشرح الصغير وعليه حاشية الصاوي، ط: وزارة العدل والشئون الإسلامية في دولة الإمارات ١٩٨٩م، تحقيق: مصطفى كمال وصفي (٤/ ٣٤١)، والخرشي، محمد، شرح مختصر خليل وعليه حاشية العدوي، ط: دار الفكر (٨/ ٨). والغرياني، د. الصادق عبد الرحمن، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط١: مؤسسة الريان ٢٠٠٢م (٤/ ٤٨٢)، وعودة، والتشريع الجنائي (٢/ ٧٤).

عداوة؛ فالواجب التعزير الشديد. وكذلك مَنْ وضع شيئا مزلقا بطريق الناس، عبثاً، بأنْ قَصَدَ مطلق الضرر فمات منها الشخص، أو اتخذ كلبا ولو ببيته لا لمنفعة شرعية؛ فعليه الدية.

ومن الصعوبة أحيانا التمييز بين ما يفعله الشخص على وجه العداوة، أو اللعب، وكذلك ما يجيء في نصوص الفقهاء، كمثل هذا النص الذي نقله الباجي في شرح الموطأ:» وقال ابن المواز، فيمن أشار على رجل بالسيف، فكرر ذلك عليه، وهو يفر منه، فطلبه حتى مات: عليه القصاص»[(١)]. فهذا يحتمل أن يكون على جهة العداوة، كما يحتمل أن يكون فعل ذلك لعبا ورعونة. وإذا ثبت أنه على جهة العدواة ففيه القصاص، كما في النص، وهو مقتضى مذهب المالكية، وأما إذا سقط القصاص، ومات، فمقتضى مذهبهم أن عليه الدية كما في إلقاء الحية الصغيرة عليه.

فكل هذا يدل على أن لأفعال الرعونة التي اتخذها الإنسان سبيلا للتخويف والطيش، حتى ولو كانت مزحا، أن كل هذا له اعتبار في الفقه الإسلامي من حيث ترتب العقوبة عليه، إما قصاصا، أو دية وكفارة، وإلا وجب التعزير والتأديب.

ثالثا- الشافعية:[(٢)] فهم يفرقون بين من وقع عليه التخويف بين المميز

(١) الباجي، أبو الوليد سليمان، المنتقى شرح الموطأ للباجي، كتاب العقول، ما يجب في العمد، ط١: دار إحياء التراث العربي٢٠١٢م، تحقيق: محمود شاكر (٩/ ٤٩٨).

(٢) النووي، محيي الدين، المجموع شرح المهذب، بشرح المطيعي، (٢٠/ ٢٩٤)، والشاشي، أبو بكر محمد، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ط٢: نزار الباز ١٩٩٨م، تحقيق: سعيد عبد الفتاح وفتحي عطية (٣/ ١٠٧٢).

(ويعنون به هنا الرجل الكبير قوي النفس، ثابت الجأش، ثابت الجنان)[١] وغير المميز، على اعتبار أن الجنايات تختلف باختلاف المجني عليه[٢]، فلو مات من هذه الأفعال فهو شبه عمد في حق من يميز، وعمد في حق من لا يميز. فلو صاح على صبي، والحال أن الصبي على طرف سطح، ففزع فوقع من السطح ومات ضمنه، وكذلك لو شهر سيفا على صبي فزال عقله، أو مجنونٍ فمات، ضمنه.

فالضمان على كل حال، سواء كان مميزا أم لا، وإنما التفريق في كونه عمدا أم شبه عمد.

رابعا- الحنابلة[٣]: وذكروا أن من شهر سيفا في وجه إنسان، أو دلاه من شاهق فمات من روعته، أو صاح صيحة شديدة على صبي، أو معتوه، أو حتى على الكبير غفْلةً[٤]، فخر من سطح أو نحوه فمات، أو ألقى حيةً عليه، أو العكس، فهو قاتل شبه عمد، وعلى عاقلته الدية، وإذا ذهب عقله فكذا عليه أيضا الدية المشروعة. وألحق البهوتي نظير هذه الأفعال، والتي تدخل في مجملها في أفعال الرعونة واللامبالاة ما كان مشهورا في زمانهم فقال: «ونظير

(١) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي ط: دار الفكر(١٢/ ٣١٨).

(٢) المرجع السابق. وذهب ابن أبي هريرة من الشافعية إلى تضمين من أفزع إنسانا فجأة بصيحة هائلة زال منها عقله، ولم يفرق بين الصبي والرجل الكبير، خلافا لأكثر الشافعية. وهو قول وجيه. ينظر: الحاوي (١٢/ ٣١٨).

(٣) ينظر: الحجاوي، موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط: دار المعرفة، تحقيق: عبد اللطيف السبكي (٤/ ١٦٨) والكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، (ص٥١٤).

(٤) بخلاف لو لم يغتفله فلا شيء عليه. انظر: البهوتي، منصور، كشاف القناع للبهوتي، ط: دار الكتب العلمية (٥/ ٥١٢).

ذلك ما يقتل غالبا[١] من المشي في الهواء على الحبال والجري في المواضع البعيدة مما يفعله أرباب البطالة والشطارة، ويحرم أيضا إعانتهم على ذلك وإقرارهم عليه»[٢].

وهذا الحكم من حيث الإجمال ولهم تفريعات. والشاهد أن للترويع باستخدام أساليب الرعونة اعتباراً في الفقه وعقوبة تصل للقصاص، وهذه الوسائل التي يذكرها الفقهاء ليست على سبيل الحصر (وادعاء الحصر مكذبة) فإن في عصرنا ما يعجب منه العاقل من وسائل المستهترين مما يبعث الاشمئزاز من تصرفاتهم، فوجب عقابهم بما يستحقون، فحماية المجتمعات من المصالح المصانة شرعا والمنوطة بنظر الحاكم.

فلكل هذه الأدلة فإن عقاب مرتكب أفعال الرعونة، والاستهتار، والطيش متأكد شرعا بما يتناسب من الفعل المرتَكب؛ فإن نتج عنه القتل فعليه الدية دون القصاص؛ لغياب القصد الجنائي، إذ لا يكون القصاص إلا عن عمد.

وأما إن كان دون النفس؛ فعليه التعزيز. وهذا يختلف باختلاف الأشخاص، ويخضع لتقدير القاضي.

وقد جاءت نصوص قانون الجزاء الكويتي مشيرة إلى هذين الحكمين، فنص في (م١٥٤ المعدل) : «من قتل نفسا خطأ، أو تسبب في قتلها من غير قصد، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم

(١) ويدخل فيه كل ما يسبب ضررا للآخرين، فالتعبير بما يقتل غالبا هو من باب التعبير بالأهم. والله أعلم.

(٢) البهوتي، كشاف القناع (٥/ ٥١٣).

مراعاة للوائح، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز مائتان وخمسة وعشرون دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين».

أما نصه فيما دون النفس فقد جاء واضحا في (م ١٦٤ المعدل): «كل من تسبب في جرح أحد أو إلحاق أذى محسوس به عن غير قصد، بأن كان ذلك ناشئا عن رعونة أو تفريط أو إهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تتجاوز خمسة وسبعين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين».

فيلاحظ أن القانون منسجم مع الفقه الإسلامي من حيث إقرار العقوبة التعزيرية، إلا أن ما حدده من غرامات بسيطة لا تتناسب في الواقع مع حجم من يقوم بهذه الأفعال، لا سيما مع قدرة غالب الأشخاص على دفعها ومن ثم تفقد هذه المادة فاعليتها الرادعة لأمثال هؤلاء.

الخاتمة والنتائج

قد اتضح في هذا البحث أهمية التركيز على أفعال الرعونة وتحميل المسئولية لمرتكبها، وأن في هذا حماية للمجتمعات واحتراما للقوانين وأرواح الناس. كما تبين أن المسئولية تتنامى مع تنامي فعل المكلف وأن الركن المعنوي فيها يتحدد بقرائن تحتف به فتتضح للقضاء نوع هذه المسئولية بجلاء.

النتائج:

يمكن بيان أبرز ما توصلت إليه هذه الدراسة بما يلي:

١. إن أفعال الرعونة ظاهرة سلبية متنامية في المجتمعات وتحتاج إلى عقوبات فعالة وأدوات احترازية مدروسة.

٢. أفعال الرعونة هي في حقيقتها تنطوي تحت مفهوم الخطأ غير العمدي، وأن العمد فيها مستبعد تماما.

٣. لا يعفى مرتكب أفعال الرعونة من المسئولية، فهو يتحمل المسئولية الجنائية والمدنية، فإن سقطت المسئولية الجنائية فلا أقل من أن يتحمل المسئولية المدنية المتمثلة في الضمان.

٤. إن تحديد مسئولية مرتكب الخطأ أمر غامض لذا احتيج إلى معيار واضح فيه، فنتج المعيار الشخص، والموضوعي، والمختلط. وأن أفعال الرعونة يمكن قياسها ضمن هذه المعايير.

٥. تضافرت الأدلة النقلية والعقلية وبتأييد من القانون على معاقبة من يرتكب هذه الأفعال، ولم توجد أدلة صريحة، لكن يمكن الاستدلال بفحواها وبعموم لفظها.

٦. يعاقب مرتكب أفعال الرعونة بما يعاقب به مرتكب الخطأ غير العمدي.

التوصيات:

ومن أبرز توصيات البحث ما يلي:

١. ضرورة إبراز نصوص خاصة تجرم أفعال الرعونة بدلا من العمومية، بحيث تلفت انتباه الفاعل بمجرد النظر فيه.

٢. إعادة النظر في النصوص القانونية فيما يخص العقاب بالتعزير بالمال ومدى مناسبته لواقع الحال.

٣. نشر الوعي بمختلف الوسائل الإعلامية عن ضرورة التزام الآداب العامة، مع تفعيل تطبيق القانون بشكل صارم.

أهم المصادر والمراجع

١- العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢- السبكي، تاج الدين، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث. ط١: ١٩٩٨م.
٣- حسني، د. محمود نجيب، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط: ١٩٨٨م.
٤- ابن سيده، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، ط١: ١٩٥٨م. مصطفى الحلبي- مصر.
٥- مختار، د. أحمد محتار عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، الناشر: عالم الكتب.
٦- التنظيم القانوني للمرور في دولة الكويت وفق أحدث التحديثات، عقيد سالم العجمي وخالد العدواني، ط٢: ٢٠١٨م.
٧- الزملي، مصطفى محمد، المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون، ط: ١٩٨١م. مطبعة أسعد، بغداد.
٨- إمام، د. محمد كمال، المسئولية الجنائية أساسها وتطورها، ط٢: ١٤١١هـ-١٩٩١م المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

٩- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق: زكريا عميرات، ط١: ١٩٩٦ م الناشر: دار الكتب العلمية بيروت.

١٠- الخطيب، د. عدنان، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط: جامعة دمشق.

١١- الشحات، د. حاتم، تجريم تعريض الغير للخطر، ط١: دار النهضة العربية - القاهرة ٢٠٠٣م.

١٢- حمد الله، معتز، المسئولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة علمية- جامعة الشرق الأوسط ٢٠١٤.

١٣- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بان الهمام، شرح فتح القدير، ط: دار الفكر- بيروت.

١٤- الصعيدي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت١٩٩٤م.

١٥- النووي، يحيى بن شرف النووي المجموع شرح المهذب، الناشر: مكتبة الإرشاد بجدة، تحقيق وتكملة المطيعي، ط٢ :٢٠٠٦م. دار عالم الكتب- الرياض.

١٦- الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١: ٢٠٠٤ م.

١٧- الزركشي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على متن الخرقي، تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.
١٨- الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي مختار الصحاح، ط٥: المكتبة العصرية - بيروت ١٩٩٩م، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.
١٩- محمد، د. مصطفى، الخطأ غير العمدي- المسئولية الجنائية ورقابة النقض.
٢٠- المتيت، د. أبو اليزيد، جرائم الإهمال، ط٢: دار النشر والثقافة بالاسكندرية ١٩٦٦م.
٢١- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في شرح قانون العقوبات - القسم العام، ط٦: دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٤.
٢٢- حسين، د. أنور وسف، ركن الخطأ في المسئولية المدنية للطبيب، ط١: دار الفكر والقانون- المنصورة ٢٠١٤م.
٢٣- سلامة، د. محمد مأمون، قانون العقوبات - القسم العام، ط٣: دار الفكر العربي ١٩٩٠م.
٢٤- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١: دار الفكر، ١٩٩٦م.
٢٥- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين (حاشية ابن عابدين)، طبعة خاصة (الكتب العلمية): عالم الكتب- الرياض ٢٠٠٣م.
٢٦- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط٧: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٦.

٢٧- الجكني، محمد الأمين (المرابط)، مراقي السعود إلى مراقي السعود، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي. ط٢: ٢٠٠٢م.
٢٨- الأصبحي، الإمام مالك بن أنس المدني، موطأ الإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢ هـ، وطبعة: محمد فؤاد عبد الباقي، ط٢: دار الحديث القاهرة ١٩٩٣م.
٢٩- البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط٣: ١٩٨٩م.
٣٠- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة - مصر، ط١: ١٩٩٥م.
٣١- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١: مكتبة الصفا ٢٠٠٣.
٣٢- القسطلاني، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد الخالدي، ط١س: دار الكتب العلمية ١٩٩٦م، وط٧: الأميرية.
٣٣- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ط: دار الكتب العلمية،ط١: ١٩٨٣م.
٣٤- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١: ١٩٩٩ م

٣٥- الحموي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، الناشر دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م، بيروت.

٣٦- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق: الدكتور تيسير فائق. ط٢: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٥م.

٣٧- ابن حزم، أبو محمد علي بن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط: دار الحديث - القاهرة ١٤٠٤.

٣٨- محمد، رهام، الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية (الخطأ غير العمدي)، رسالة علمية، ط: جامعة النيلين ٢٠١٧م.

٣٩- السن، د. عبد الناصر، المسئولية الجنائية للقائمين بأعمال البناء (رسالة علمية)، ط١: دار الفكر والقانون - المنصورة ٢٠١٤.

٤٠- عبد الستار، د. فوزية، النظرية العامة للخطا غير العمدي، ط: دار النهضة العربية ١٩٧٧م.

٤١- المناوي، محمد عبد الرؤوف المناوي، شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، تحقيق: أحمد عبد السلام، ط١: دار الكتب العلمية- بيروت١٩٩٤م.

٤٢- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه النظائر، ط١: دار الكتب العلمية ١٩٩١م.

٤٣- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير، ط٣: مؤسسة الريان ٢٠٠٤- بيروت.

٤٤- القزويني، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط١: ٢٠٠٩ م.

٤٥- قلعجي، د. محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، وضعه الدكتور محمد رواس قلعجي، والدكتور حامد صادق، والدكتور قطب مصطفى سانو. ط١: دار النفائس، ١٩٩٦م.

٤٦- القشيري، الإمام مسلم بن الحجاج، صحيح الإمام مسلم ط١: دار الريان ١٩٨٧م.

٤٧- بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١: ٢٠٠١ م.

٤٨- الطوري، محمد بن حسين، تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، ط١: دار الكتب العلمية- بيروت ١٩٩٧م.

٤٩- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك إلى أقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير)، تحقيق: مصطفى كمال وصفي. ط: وزارة العدل والشئون الإسلامية في دولة الإمارات ١٩٨٩م.

٥٠- الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد، كتاب الحاوى الكبير، ط: دار الفكر- بيروت.